جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التنظيم القانوني لنشاط توزيع الكهرباء والغاز

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني في القانون
تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إعداد الطالبتين:
شماع شروق
نويصر ماجدة

المشرف الأكاديمي:
د. بلجودي أحلام

المشرف الميداني:
بوسقيعة سفيان

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. شويب أمينة	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحيى- جيجل	رئيسا
د. بلجودي أحلام	أستاذة محاضرة " أ"	محمد الصديق بن يحيى- جيجل	مشرفا ومقررا
د. بوعش وافية	أستاذة محاضرة " أ"	محمد الصديق بن يحيى- جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بِسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَرفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُم وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلمَ دَرَجَٰتٖ﴾

المجادلة الآية (11)

اللهم إنا نعوذ بك من عمل لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن عين لا تدمع ومن دعوة لا يستجاب لها

والحمد لله رب العالمين

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات، وأمدنا بالقوة والعزيمة على مواصلة مشوارنا الدراسي، وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى.

أما بعد لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة "د. **بلجودي أحلام**"، على نصائحها القيمة وسعة صدرها وصبرها معنا، وعلى الثقة التي وضعتها فينا والتي كانت حافزا لإتمام هذا العمل المتواضع، نسأل الله أن ييسر لها ما تمنت وأن يسخر لها من حظوظ الدنيا أجملها.

كما نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف المهني "**بوسيقعة سفيان**"، على مجهوداته والذي كان عونا لنا في تربصنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة، رغم انشغالاته وصعوبة هذا المجال.

واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة مسؤولة التخصص "د. **بوالخضرة نورة**"، التي تفضلت بنصائحها وإرشاداتها وإشرافها على التخصص رغم صعوبته وقلة مراجعه.

دون أن ننسى أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على إثراء هذه المذكرة بالمناقشة شكرا.

ماجدة وشروق

إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا, ماكنا لنفعل هذا لولا فضل رب العالمين فالحمد لله على البدء والختام.

أهدي تخرجي إلى **"أبي"** الحاضر بقلبي دائما تخرجت يا **"أبي"** و أي فرحة بدونك ناقصة, تخرجت و غصة البكاء تخنقني كنت أتمنى أنك الآن بجانبي وأول من يسمع بتخرجي, أقدم لك تخرجي وأنت الآن بقبرك, أرجو أن أنال رضاك وأن تكون فخورا بي, وأسأل الله أن يجمعني بك في الفردوس الأعلى.

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي الفشل, وقوتي بعد الله داعمتي دائما " **أمي الغالية** حفظها الله".

وإلى الشموع التي تنير لي الطريق وانتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفخروا بي كما أفخر بهم وبوجودهم إلى أختي **"جيهان"** و إخوتي **"محمد أمير، نجم الدين, باسم"**.

إلى سندي في الحياة عائلتي الثانية جدي و جدتي " حفظهما الله" ، أخوالي و خالاتي **" إلياس، رضا، طارق، بدر الدين، عماد الدين، فوزية، نرجس ، أميرة، هند"**.

إلى أخواتي التي لم تلدهم أمي **"رانيا ، خلود "**.

إلى كتاكيت قلبي **يزن ، أنس، جنان، رائد، تيم الرحمان، جوري، رسيم، أفراح، نور، سدرة.**

إلى من شاركتني ونحن نشق طريق النجاح معا في مسيرتنا العلمية، إلى من أضافت الضحكات في مسيرتنا رفيقة دربي **"ماجدة"** , أسأل الله أن يسعدها ويبعد عنها كل ضيق و هم.

إلى من شاركوا معي رحلة العلم **"طلبة السنة الثانية ماستر مهني قانون الطاقة و المناجم" دفعة 2024**,

الى كل من أحبني يوما و تمنى لي النجاح، لمن لامست قلوبهم روحي، ولمن ساندوني في أوقات الشدة، إلى كل من ذكره القلب و نسيه القلم، أبعث لكم خالص الشكر و التقدير.

شماع شروق

إهداء

﴿وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾

الحمد لله عند البدء وعند الختام

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي وأرفع قبعتي بكل فخر، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي لنفسي الطموحة أولا التي ابتدت بطموح وانتهت بنجاح، ثم إلى كل من كان معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت مضيئة لي في الليالي المظلمة، سر قوتي ونجاحي جنتي (**أمي الغالية فاطمة الزهراء**).

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى سندي وأصل وجودي في الحياة، ذلك الرجل الذي مهد لي الطريق ودعمني بلا حدود (**أبي الغالي بلقاسم**).

إلى من قال فيهم: (سنشد عضدك بأخيك)، إلى من رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة الجميلة، إلى أخواتي أدامكم الله ضلعا ثابتا لي ... (**رانيا، يسرى، أميرة**).

إلى كتاكيت قلبي(**سيلين، جنان، شامين**).

إلى جدتي التي لطالما دعت لي، وخالتي التي هي بمثابة أمي الثانية، إلى كل أقاربي.

إلى من جمعتني بهم المحبة والصداقة، أجمل فترة في حياتي، مثال الصحبة الصالحة دمتن لي صحبة لا تنتهي...(**بسمة، إلهام، ريمة، رميساء**).

إلى من تشاركت معها كل تفاصيل هذا النجاح، وعشت معها كل اللحظات الحزينة والسعيدة منها، فيا رب اوصيك بقلب صديقتي واسعدها سعادة لا تفارقها ابدا (**شروق**).

إلى كل من شاركني رحلة العلم، بالأخص(**طلبة السنة الثانية ماستر مهني قانون الطاقة والمناجم**).

إلى كل من أحبني يوما، ودعمني خلال مسيرتي، إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيه قلمي.

نويصر ماجدة

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط :.....الطبعة.

ص : .....صفحة.

ص ص : .....من الصفحة إلى الصفحة.

د.س.ن : .....دون سنة النشر.

ش ذ أ : .....شركة ذات أسهم.

- **CREG** :..... Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz



مقدمـــــة



مقدمـــــــ

مقدمـــــــ

توزيع الكهرباء والغاز، وكذا الخصائص القانونية لعقود التموين بالكهرباء والغاز من حيث وجوده القانوني و من حيث الآثار المترتبة عليه.

أما من الناحية العملية فتظهر في كون أن استهلاك الكهرباء والغاز يعد من أهم المواضيع التي تمس جميع المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين، لذلك فمن الضروري توضيح الأساليب القانونية لنشاط توزيع الكهرباء والغاز، خاصة مع التطور الصناعي الذي شهده العالم في وقتنا الراهن، واعتماده على مصادر الطاقة في تشغيل وتحسين كفاءة الإنتاج وهذا ما نتج عنه زيادة الطلب عليها، لذلك تسعى الدول جاهدة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب، وهو ما يقتضي ضرورة النظر بشكل جدي لمشكلة توفير الطاقة ومحاولة التقليل من تكلفتها، وذلك من خلال إحاطتها بمجموعة من التشريعات والقوانين تهدف إلى ضمان تسيير فعال وناجع لقطاع الكهرباء والغاز.

إن دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لنشاطات توزيع الكهرباء والغاز سيتم انطلاقا من تحليل ومناقشة إشكالية عامة، تنشأ هذه الإشكالية من اعتبار نشاط توزيع الكهرباء والغاز نشاطا استراتيجيا تعتمد عليه العديد من النشاطات الاقتصادية خاصة الصناعية منها، ويمكن اعتباره كمصدر دخل مهم للدولة يمكن أن تحقق من خلاله إيرادات مهمه إذا أحسنت استغلاله، ومن جهة أخرى فهو يعتبر عصب الحياة الاجتماعية والقطاعات الخدماتية المختلفة، فالغاز والكهرباء مادة أساسية تكاد تعتبر من بديهيات الحياة لدى معظم الدول، لذلك فإن أي خلل في توفيرها يمكن اعتباره فشل كبير من قبل الدولة في توفير حياة كريمة للمواطن، لذلك وجب النظر إليه كمرفق عام أساسي.

انطلاقا مما سبق فإن الإشكال العام المطروح يتمثل فيما يلي:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه لنشاط توزيع الكهرباء والغاز في الجمع بين قواعد النشاط الاقتصادي والخضوع للمبادئ التي تحكم المرفق العام؟

إن مناقشة هذه الإشكالية ستتم بالاعتماد على المنهج الاستقرائي، الذي يجمع بين الوصف والتحليل، ويظهر المنهج الوصفي في تحديد مختلف النصوص القانونية التي تنظم نشاط

توزيع الكهرباء والغاز وتحديد خصائص هذا النشاط وطبيعته، أما المنهج التحليلي فسيتم اعتماده في تحليل الطبيعة القانونية لعقد التموين بالكهرباء والغاز، ومناقشة الأحكام المطبقة عليه، ومختلف التساؤلات المتعلقة بأساليب ممارسة هذا النشاط.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سالفا فإنه سيتم تقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين، نعتمد في **(الفصل الأول)** على دراسة القواعد المطبقة على تسيير نشاط توزيع الكهرباء والغاز، أما **(الفصل الثاني)** فسيخصص للبحث في القواعد المطبقة على عملية توزيع الكهرباء والغاز.



الفصل الأول:

القواعد المطبقة على تسيير نشاط توزيع الكهرباء والغاز



نظرا للقيمة الاقتصادية والاجتماعية لمادتي الكهرباء والغاز كمادة طاقوية أساسية، فإن أول تنظيم قانوني متعلق باستغلال هاتين المادتين في التشريع الجزائري كان يعتمد على منح الدولة هيمنة مطلقة على هذا القطاع، وهذا ما أقره القانون رقم 85-07[1] المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز(ملغى)، حيث نصت المادة 03 منه صراحة بأن إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وكذا توزيع الغاز محتكرا من طرف الدولة، كما وضحت نفس المادة أنه يمكن إسناد هذا النشاط إلى مؤسسة أو مؤسسات أو حتى هيئات عمومية وطنية.

غير أن التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بعد صدور دستور 1989[2]، صاحبها تغير في نظرة المشرع للمجال الطاقوي، حيث طغت الأهداف الاقتصادية على الأهداف الاجتماعية لهذا القطاع، وأصبحت الدولة تنظر على أنه ثروة اقتصادية، وبالتالي لا تتلاءم الأساليب التقليدية لإدارة المرافق العامة مع إدارة هذه الثروة، لذلك عمد المشرع إلى تغيير النظام القانوني المتعلق بالطاقة الكهربائية والغازية، وذلك بإلغاء القانون رقم 85-07 واستبداله بالقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

إن أهم ما تضمنه القانون رقم 02-01 المعدل والمتمم، هو وضع مجموعة من الضوابط بحيث فتح المجال أمام القطاع الخاص للمنافسة الحرة، وإعادة النظر في الطبيعة القانونية لمؤسسة "سونلغاز" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المعدل والمتمم، الأمر الذي استدعى وجود سلطة إدارية مستقلة هي سلطة ضبط الكهرباء و الغاز لضمان حقوق المنتفعين من المرفق ووضع ضوابط تسمح بممارسة تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز بعيدا على كل التعسفات تتمثل هذه الضوابط في الوسائل الحديثة لتدخل

---

[1]- القانون رقم 85-07 المؤرخ في 06 اوت 1985، المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج ر ج ج عدد 33، الصادر في07 أوت 1989، ملغى.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر ج ج عدد09، مؤرخة في 01 مارس 1989، ملغى.

الدولة في الحقل الاقتصادي بدلا من استعمال الإدارة الكلاسيكية، وبالتالي ظهرت مصطلحات الضبط الاقتصادي وفي هذا السياق سنقسم هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول سنعرض(التكييف القانوني لنشاط توزيع الكهرباء والغاز) أما **المبحث الثاني** سنتطرق إلى (الامتياز كآلية وحيدة لاستغلال نشاط توزيع الكهرباء والغاز).

المبحث الأول

التكييف القانوني لنشاط توزيع الكهرباء والغاز

إن تكريس المنافسة الحرة في مجال الكهرباء والغاز لا يعني أن المشرع تخلى عن فكرة المرفق العام في قطاع الكهرباء والغاز، والذي يقوم على احتكار الدولة ممارسة لهذا النشاط، بل احتفظ ضمن نصوص القانون رقم 02-01 المعدل و المتمم بمفهوم "مرفق الكهرباء والغاز"، وحدد وسائل وكيفيات تسيير واستغلال هذا المرفق، والتي تختلف في كثير من جوانبها عن وسائل تسيير المرفق العام التقليدي، وهو بذلك يحاول الاحتفاظ بدور الدولة في حماية المصلحة العامة، وضمان توفير مادتي الغاز والكهرباء باعتبارها مواد أساسية لا يمكن الاستغناء عنها(**المطلب الأول**)، مع مراعاة الخصائص الاقتصادية للقطاع الطاقوي، من خلال البحث عن الوسائل الملائمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية لهذا القطاع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الطبيعة المرفقية لنشاط توزيع الكهرباء والغاز

يعتبر المرفق العام ذلك المشروع الذي يعمل بانتظام ويكون على شكلين، إما بصفة مباشرة من قبل الإدارة، أو بواسطة مؤسسة عمومية توضع تحت رقابتها، فهو يمثل وسيلة يد الدولة للتدخل في حياة الجماعة قصد تلبية حاجياتهم[1]، فالمرفق العام يرتبط ارتباطا وثيقا بالمواطنين، كالتعليم الذي يقدم مجانا في جميع أنحاء البلاد، وتوفير الخدمات الصحية

[1]– هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص 260.

للمواطنين والنقل والاتصالات وتوفير الأمن في جميع المناطق، وغيرها من المرافق التي أوجب على الدولة ضمانها للأفراد، والتي تعتبر حق من حقوق المواطن.

بالرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور الجزائري يعترف بالحق في الحصول على الطاقة الكهربائية والغازية كحق من حقوق المواطن، إلا أنه أشار في بعض النصوص القانونية أن الدولة ملزمة بتوفير الطاقة بأسعار معقولة، وذلك ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون رقم 02-01 المعدل والمتمم، التي تنص على: "يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام".

أقرّ القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لمرفق توزيع الكهرباء والغاز معنًا خاصا يحتاج إلى التحديد والتعريف **(الفرع الأول)**، كما حدد مجموع المبادئ التي تحكمه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف بمرفق توزيع الكهرباء والغاز

ينظر الأفراد للإدارة العامة بشكل خاص وللدولة بشكل عام، أنها الجهة المعنية بإشباع حاجاتهم وتلبية رغباتهم ومتطلبات حياتهم، وتقوم الإدارة بذلك من خلال المرافق العامة المتنوعة، لذلك يرى بعض الفقه أن المرافق العامة هي سبب وجود الإدارة العامة[1]، إلا أن مرفق توزيع الكهرباء والغاز، يتميز بمجموعة من الخصوصية سواء من حيث مفهومه، أو من حيث المبادئ التي يقوم عليها، وقبل البحث عن تعريف لمرفق توزيع الكهرباء والغاز **(اولا)**، سيتم التطرق إلى تعريف المرفق العام في القواعد العامة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المرفق العام في مفهوم القانون الإداري

لقد أثار مفهوم المرفق العام جدلا واسعا، حيث تعددت التعريفات المتعلقة به بحسب الزاوية التي ينظر منها كل فقيه، ويمكن رد هذا الخلاف إلى ثلاث اتجاهات : شكلي، وموضوعي، ومختلط، وذلك حسب التفصيل التالي:

[1]- حمدي القبيلات، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الجزء الأول، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 269.

1- الاتجاه الشكلي:

يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا الاتجاه بأنه" كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور"، فكل من القضاء والأمن والدفاع تعتبر مرافقا عامة، لأنها هيئات تنشئها الدولة بغرض أداء خدمة للجمهور، وفي هذا المعنى يقول أيضا أحمد محيو "يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام"[1].

كما قدمت العديد من التعاريف التي تعتمد المعيار الشكلي، منها تعريف رولاند بأن المرفق العام هو "هيئة تحت الإشراف الأعلى للحكام، تقوم بإشباع الحاجات العامة للجمهور"، وكذا تعريف الطماوي الذي يقول أن "المرفق العام وفقا لهذا المعيار هو المنظمة أو الهيئة التي تقوم بالنشاط المرفقي"[2].

2- الاتجاه الموضوعي (المادي):

بحسب هذا الاتجاه فإن المرفق العام هو نشاط يستهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في إشباع الحاجات العامة في الدولة، وذهب إلى ذلك ليون دوجي بقوله أن المرفق العام "هو كل نشاط يجب أن يكمله وينظمه ويتولاه الحكام، لأن الاضطلاع بهذا النشاط لا غنى عنه لتحقيق التضامن الاجتماعي ولتطوره، والذي يستلزم تدخل السلطة الحاكمة"[3]، كما يذكر فالين أنه "يوجد مرفق عام كلما اعتقدت السلطات القيام به على الوجه المطلوب، وتريد أن تتولاه هي نفسها لأنه من المنافع العامة"[4].

---

[1]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري (التعريف بالقانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص ص 156-157.

[2]- حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 273.

[3]- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص57 .

[4]- المرجع نفسه، ص 57.

ويرى سليمان الطماوي بأن اصطلاح المرفق العام يستعمل للدلالة على معنيين، فقد يستعمل للدلالة على نشاط من نوع معين تقوم به الإدارة لصالح الأفراد، وقد يقصد به المنظمة أو الهيئة التي تقوم بالنشاط[1].

3- الاتجاه المختلط:

يجمع أنصار هذا الاتجاه بين المدلولين العضوي والموضوعي، على أساس أن المرفق العام يقوم على مجموعة من العناصر، بعضها مستمدا من الرابطة العضوية بين المشروع وبين الإدارة، والبعض الآخر مستمد من مضمون النشاط الذي يمارسه المشروع، ولا يكفي الاعتماد على أحد هاذين العنصرين دون الآخر لتحديد المدلول الصحيح للمرفق العام [2].

ثانيا: تعريف مرفق توزيع الكهرباء والغاز

المقصود بمرفق توزيع الكهرباء والغاز هو ذلك النشاط الذي تعمل الدولة من خلاله على توفير خدمة معينة للجمهور، تتمثل في مادة طاقوية هي مادة الكهرباء والغاز، باعتبار أن هاته المادتين من المواد الأساسية في الحياة اليومية للمواطن والحياة الاقتصادية، مما يحتاج في تسييره إلى تحقيق أهداف المصلحة العامة.

غير أن مرفق توزيع الكهرباء والغاز لا تتولاه السلطات الإدارية العادية التي تعتمد على تقديم المرافق العامة الإدارية التقليدية، وإنما أسندت هذه المهمة إلى مؤسسة "سونلغاز"، غير أن الدولة تشرف بطريقة غير مباشرة على تسيير هذا المرفق، من خلال تقرير قيود معينة لمنح مؤسسة سونلغاز حق تسيير هذا المرفق، وتحديد الشروط القانونية لممارسة نشاط توزيع الكهرباء والغاز، وأيضا الإشراف على مراقبة عملها سواء بطريقة مباشرة عن طريق الوزارة المكلفة بالطاقة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق هيئة الضبط، فقد تضمن

[1]- حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 273.

[2]- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 524.

القانون رقم 02-01 المعدل والمتمم وغيره من النصوص التنظيمية قواعد صارمة تنظم نشاط سونلغاز فيما يتعلق بتقديم مرفق الكهرباء والغاز.

يختلف مرفق توزيع الكهرباء والغاز عن المرفق العام بالمفهوم التقليدي في العديد من الجوانب، وذلك بالرغم من التشابه القائم بينهما من حيث الغرض المتمثل في ضمان تقديم هذه الخدمة للجمهور واستمراريتها، وخاصة بالنظر إلى الطريقة التي تقدم بها الخدمة وكذا طبيعة العلاقة القائمة بين المواطن ومقدم الخدمة، حيث لا يمكن تطبيق نفس أحكام العلاقة القائمة بين المؤسسة العمومية الإدارية والمواطن.

الفرع الثاني: خصائص مرفق توزيع الكهرباء والغاز

يتسم مرفق الكهرباء والغاز بمجموعة من الخصائص، منها ما يشترك فيها مع غيره من المرافق العامة الشبكية، والتي يطلق عليها تسمية قوانين "رولان"، والمتمثلة في المساواة وقابلية التغير والاستمرارية **(أولا)**، نظرا لتطورات الحالية وجب تعزيز هذا المرفق بمبادئ وأسس حديثة تختلف عن مبادئ الإدارة التقليدية **(ثانيا)**.

أولا: المبادئ المشتركة لمرفق الكهرباء والغاز

لكل مرفق عام قواعده الخاصة، إلا أن هناك ثلاثة مبادئ مشتركة بين المرافق العامة جميعا، سواء كانت مرافق عامة محلية، أو مرافق عامة صناعية وتجارية، أو مرافق عامة إدارية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ استمرارية المرفق العام، ومبدأ المساواة ومبدأ تكييف المرافق العامة مع حاجات الجمهور.

1- مبدأ استمرارية المرفق العام في القواعد العامة:

تبرز قيمة هذا المبدأ في مقدمة المبادئ التي تحكم المرافق العامة لأهميتها البديهية، وذلك بحكم ارتباطه المباشر بالمهنة التي تقوم على تحقيقها المرافق العامة، فلما كانت المرافق العامة ظهرت من أجل إشباع حاجات أساسية للمواطنين، فإن اختلال سير هذه

المرافق قد يصحبه اختلال مماثل في حياة الأفراد ونظام معيشتهم[1]، فالاستمرارية هو المبدأ القانوني العام بحتمية وديمومة سيرورة المرافق العامة، وبصورة جديدة ومضطردة ومنتظمة، وأي توقف أو خلل في سير المرافق العامة يؤدي إلى شلل واضطراب في المجتمع والدولة[2].

وقد تم تكريس هذا المبدأ دستوريا من خلال نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3] "أن رئيس الجمهورية يسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات... "، واعترف به القانون رقم 02-01 المعدل والمتمم باعتباره من المبادئ الأساسية لمرفق الكهرباء والغاز بنصه بموجب المادة 03 منه التي تنص على أن: "نشاط توزيع الكهرباء والغاز يعد مرفق عام يهدف إلى ضمان تموين الزبائن في احسن الشروط في المعاملة وأيضا الاستمرارية ".

2- مبدأ المساواة:

وقد احتل هذا الأخير مكانة بارزة في التشريع الجزائري في الكثير من النصوص على اختلاف قوتها القانونية، وقد تمّ ترسيخه كمبدأ دستوري بموجب المادتين 35 و 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تُرسخ المادة 35 مبدأ هاما له علاقة مباشرة بمبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ حياد الإدارة، والذي يعني التزام الإدارة بأداء عملها بطريقة واحدة وأسلوب واحد للجمهور دون تمييز.

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص201.

[2]- بن سودة لطيفة، خلاوي أسماء، القواعد المنظمة لعلاقة المرفق العمومي بالمرتفقين، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2023، ص 41.

[3]- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

يستلزم المشرع أن يقوم مرفق الكهرباء والغاز على أساس المساواة بين جميع المرتفقين، وهو تضمنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته[1]، والتي تنص على واجب صاحب الامتياز في احترام مبدأ المساواة في معالجة شؤون الزبائن.

3- مبدأ القابلية للتكيف:

يعتبر هذا المبدأ امتدادا لمبدأ الاستمرارية، والذي يقضي بوجوب تكييف المرفق العام مع المستجدات الحاصلة مهما كانت طبيعتها، وذلك بتعديل قواعد تنظيم المرفق العام وعمله بما يتلاءم مع هذه المستجدات، لذلك تسميه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 السالفة الذكر بمبدأ المواءمة، والذي يفرض على صاحب حق امتياز الكهرباء والغاز أن يستجيب لكل الظروف التي يمكن أن تؤثر على تقديم مرفق الكهرباء والغاز، من خلال تطبيق نظام مرن قابل للتغيير، ويتعلق الأمر أساسا بالتكيف مع الظروف الاستثنائية والطارئة، والظروف العاجلة.

4- مبدأ المجانية:

إن مبدأ المجانية التي يقوم عليها المرفق العام التقليدي، والذي يقصد به قيام المرافق الإدارية على تحقيق خدمات مجانية يحصل عليها الجميع دون مقابل[2]، فهو غير قابل للتطبيق فيما يتعلق بمرفق الكهرباء والغاز، بسبب المنافع المادية التي يمكن للمرتفق

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-114، مؤرخ في 09 أفريل 2008، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر ج ج عدد 20، الصادر في 13 أفريل 2008.

[2]- صديقي عبد الرزاق، مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2015، ص27.

الحصول عليها جراء الاستفادة من مادتي الكهرباء والغاز، لذلك أخضعها المشرع لنظام الدعم، من خلال إنشاء صندوق الكهرباء والغاز[1].

ثانيا: المبادئ المميزة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز

تتفق جميع المرافق العمومية على تحقيق مجموعة من المبادئ الأساسية، وهي عبارة عن مبادئ مشتركة، إلا أنه في المقابل اتجهت بعض القطاعات إلى تجسيد مبادئ حديثة بالإضافة إلى تلك التقليدية، كما الحال بالنسبة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز، حيث كرست النصوص القانونية المنظمة لهذا المرفق مجموعة من المبادئ تُميّز هذا المرفق عن المرافق العامة التقليدية.

1- مبدأ نوعية الخدمة العمومية لمرفق الكهرباء والغاز:

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، باتت مبادئ "الجودة" و"النوعية" القاعدة الأساسية في إدارة بعض المرافق العامة، فقد بات من الواجب مراقبة جودة الخدمات المقدمة وتحسينها بشكل مستمر تماشيا مع متطلبات المصلحة العامة، وقد تغيرت النظرة إلى الخدمات العامة من مجرد هبة تقدمها الدولة إلى حق المواطن في تلبية احتياجاتهم بتقدم خدمات عالية الجودة[2].

فلم يعد معيار القدرة على تلبية حاجات الجمهور كافيا لوحده فيما يتعلق بمرفق الكهرباء والغاز، بل يجب أن يتم تقديم هذا المرفق على أساس معايير تضمن النوعية والجودة المطلوبة، والتي تتطلب مواءمة تكلفة الخدمة وتوافقها مع الرغبات المشروعة للجمهور وآثارها على المجتمع، فمضمون نوعية مرفق الكهرباء والغاز لا ترتبط باستحسان

[1]- تنص المادة 05 من القانون رقم 02-01 على أنه: "ينشأ صندوق للكهرباء والغاز، يوضع تحت سلطة لجنة الضبط، ويكلف بمعادلة التعريفات والتكاليف المرتبطة بفترة الانتقال إلى النظام التنافسي".

[2]- غربي فريد، فنيدس أحمد، " المبادئ الحديثة للمرفق العام وتحقيق رضا الجمهور"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، المجلد 12، العدد 01، الصادر في 05 أفريل 2024، ص 104.

الخدمة المقدمة فقط، وإنما يمتد لعوامل أخرى لصيقة بالنشاط والتي أدت لتحقيقه[1]، وتكرّس المادة 03 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز هذا المبدأ من خلال نصها في الفقرة الثانية على أنه: "يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر ....".

2- مبدأ إدراج قواعد الأمن في إدارة مرفق الكهرباء والغاز:

تعد فكرة الحق في الأمن فكرة ليست بجديدة بالنسبة لمستعملي المرافق العامة، إذ قام بتكريسها القضاء الفرنسي منذ سنة 1910 واعتبره من الشروط الأساسية لحسن سيره[2]، وبعد فتح قطاع الطاقة على المنافسة زاد الحرص على احترام قواعد الأمن من قبل المتعاملين الاقتصاديين خلال ممارسة نشاطاتهم[3].

كما ورد مصطلح الأمن ضمن مبادئ المرفق العام للكهرباء والغاز المنصوص عليه المادة الثالثة من قانون 02-01 المعدل والمتمم، وقد جاء كمصطلح عام غير دقيق، يثير بعض الغموض والجدل فيما إذا كان المقصود منه الأمن التقني أم الأمن العام، لذا توجب تكييف هذا المصطلح من أجل تحديد مدلوله، ويبقى الأمن التقني هو المفهوم الأقرب للمعنى الوارد في المادة السابقة[4].

تنفيذا لمعايير الأمن والسلامة، فإنه يتعين على صاحب الامتياز لتوزيع الكهرباء والغاز أن يقوم بإبرام عقود تأمين لمصلحة زبائنه لدى شركات التأمين، ضد الأضرار التي

---

[1]- بوكروح محمد، خليفي رابح، عقد الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2022، ص 24.

[2]- ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014.ص 68.

[3]- تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 على أنه: " يمنح الامتياز، لا سيما على أساس المقاييس العامة الآتية: .....- احترام التنظيم المعمول به في ميدان أمن الأشخاص والممتلكات وخدمة الزبائن وحماية البيئة".

[4]- ميسون يسمينة، المرجع السابق، ص 68.

قد تلحق بهم أو بغيرهم نتيجة لتلف جزئي أو كلي في منشآت شبكته[1]، ويبقى صاحب الامتياز مسؤولا عن تغطية أي مخاطر غير مؤمن بها[2]، ويخضع صاحب الامتياز فيما يتعلق بهذا الالتزام تحت الرقابة المباشرة للوزير المكلف بالطاقة، من خلال تبليغ هذا الأخير بجدول إجمالي لعقود التأمين السارية المفعول مرة على الأقل في السنة، وهذا ما جاءت به المادة 15 الفقرة 03 من الملحق المتعلق بدفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز وواجباته.

3- مبدأ احترام قواعد حماية البيئة عند تسيير مرفق الكهرباء والغاز:

أصبح موضوع حماية البيئة من المسؤوليات الواقعة على عاتق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز، وذلك بسبب الآثار المباشرة لنشاطات التوزيع الشبكية بالبيئة، وإن الاعتراف بهذا المبدأ يرتبط أساسا بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، باعتباره القانون المرجعي الذي تُتبع مبادئه حيث كان أي مساس بالبيئة، وتماشيا مع مقتضيات حماية البيئة المقررة بموجب هذا القانون نص المشرع في أكثر من موضع بوجوب احترام البيئة فيما يتعلق بمرفق الكهرباء الغاز، سواء في المادة 03 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز، وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، والمواد 15 و17 من الملحق التابع لهذا المرسوم التنفيذي.

---

[1]- المادة 15 الفقرة 01 من الملحق المتعلق بدفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز وواجباته، التابع للمرسوم التنفيذي رقم 08-114.

[2]- مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2019، ص 192.

[3]- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

4- مبدأ تعزيز الشفافية في تقديم مرفق الكهرباء والغاز:

يقصد بمبدأ الشفافية في تقديم المرفق العام حق المنتفعين من الاطلاع على كل المعلومات التي تفيدهم، سواء تعلقت بالمعلومات القانونية أو الإدارية أو تلك التي تمكنهم من فهم احتياجاتهم[1]، وهو حق دستوري معترف به بموجب المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتضمن الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات.

يقع على صاحب الامتياز في مجال توزيع الكهرباء والغاز واجب احترام الشفافية في تسيير مرفق الكهرباء والغاز، فهو يخضع في ذلك لرقابة صارمة من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث يلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة لضمان حسن تشغيل المرافق المخولة له، كما تتم مراقبته من قبل الوزير المسؤول عن القطاع، الذي يمكنه طلب الوثائق اللازمة لضمان استخدام المرفق بشكل صحيح وفقا للبنود المتفق عليها في العقد[2].

المطلب الثاني: الطبيعة الاقتصادية لنشاط توزيع الكهرباء والغاز

إن إخضاع النشاط الاقتصادي لمبادئ الاقتصاد الحر لا يعني تخلي الدولة تماما عن دورها في المجال الاقتصادي، فلا تزال تضطلع بمهام التنظيم والضبط، كما لا تزال تقيد بعض النشاطات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي بضوابط صارمة، فظهرت أنواع حديثة من المرافق الاقتصادية وهي تلك التي تشبه نشاط الأفراد الخاص من تجارة وصناعة، وتخضع لنظام قانوني مختلط من القانون العام والقانون الخاص، وظهر تأثير هذه التحولات على قطاع الكهرباء والغاز، فبعدما كان محتكرا من قبل الدولة أصبح يخضع لقواعد قانون المنافسة ولمبادئ السوق.

بالنسبة لنشاط توزيع الكهرباء والغاز، فبالرغم من أنه استثني من الخضوع لمبدأ المنافسة الحرة، إلا أن ذلك لا ينفي عنه الطبيعة الاقتصادية بسبب بعض الخصائص التي

---

[1]- سقني فاكية، " أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 02، المجلد 02، العدد 01، الصادر في 20 مارس 2020، ص285.

[2]- مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 194.

تميزه بالرغم من إصرار المشرع من خلال القانون 02-01 على تكرار عبارة "مرفق توزيع الكهرباء والغاز"، إلا أنه تضمن العديد من القواعد التي تحمل دلالات مباشرة على الاحتفاظ بالطابع الاقتصادي لهذا النشاط، حيث أوكل لمؤسسة سونلغاز وهي مؤسسة اقتصادية مهمة استغلاله (الفرع الأول)، كما أخضعها لرقابة سلطة الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة نشاط توزيع الكهرباء والغاز من قبل مؤسسة اقتصادية

يمارس نشاط توزيع الكهرباء والغاز من طرف سونلغاز، هذا ما صرّحت به المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز والمسماة "سونلغاز"، وذلك عن طريق أحد فروعها، وهو فرع توزيع الكهرباء والغاز، والشركة الوطنية للكهرباء والغاز تمت إعادة هيكلتها تماشيا مع متطلبات الأمن الطاقوي والتنمية المستدامة[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-195، في شكل شركة قابضة تخضع لإحكام القانون رقم 02-01 المعدل والمتمم، وكذا القانون الأساسي وأيضا إلى القانون التجاري.

تعتبر مؤسسة سونلغاز مؤسسة عمومية اقتصادية، رأسمالها مملوك للدولة، وتتخذ شكل شركة ذات أسهم، وهي شركات تجارية نظمها المشرع بموجب المادة 592 وما بعدها من القانون التجاري[2]، وبذلك فهي تاجر تخضع لالتزامات التجار منها التسجيل في السجل التجاري، ومنح مؤسسة سونلغاز هذا الشكل الذي فرضته طبيعة النشاط الذي تمارسه، باعتباره نشاطا اقتصاديا بحتا، وهذا بصريح نص المادة الأولى من القانون رقم 02-01، والتي تنص على أنه :".....يقوم بهذه النشاطات، **طبقا للقواعد التجارية**، أشخاص طبيعيون أو معنويون.....".

---

[1]- دفاس عدنان، "مسار فتح المرفق العام الشبكي أمام المنافسة، حالة مرفق الكهرباء والغاز، عقود الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 02-01 "، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم بـ"عقود الكهرباء والغاز في طل قانون رقم 02-01"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المنعقد يوم 29 مارس 2022، ص 37.

[2]- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج رج ج عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

تخضع مؤسسة سونلغاز بفروعها عند ممارسة نشاطاتها الاقتصادية لقواعد القانون التجاري، سواء فيما يتعلق بعلاقتها مع الغير، ويقصد بالغير إما زبائنها المنتفعين بمادتي الكهرباء والغاز سواء كانوا عاديين (بالنسبة للاستهلاك المنزلي) أو متعاملين اقتصاديين (بالنسبة للاستهلاك لأغراض تجارية أو صناعية)، فالعقود التي تبرمها فروع توزيع الكهرباء والغاز مع زبائنها تخضع للقانون الخاص[1].

كما تخضع مؤسسة سونلغاز للقانون التجاري فيما يتعلق بمسك المحاسبة، حيث تلتزم سونلغاز بفروعها بمسك محاسبة على الشكل التجاري والتي تسمى بالمحاسبة المالية، وتعرف بأنها نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية،[2].

الفرع الثاني: ضبط نشاط توزيع الكهرباء والغاز من قبل لجنة ضبط.

من بين أهم الدلائل القاطعة على الطبيعة الاقتصادية لنشاط توزيع الكهرباء والغاز خضوع سونلغاز في نشاطها هذا لرقابة لجنة ضبط تدعى" لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، وهي هيئة استحدثها القانون رقم 02-01، وهي عبارة عن هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تسهر هذه اللجنة على السير التنافسي لسوق الكهرباء والغاز، من أجل ضمان فائدة المستهلكين والمتعاملين.

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات ضبط متعددة في أغلب القطاعات الاقتصادية التي رأى أنها تحتاج للضبط والتنظيم، على غرار قطاع المحروقات وقطاع الاتصالات.... والمعروف أن سلطات الضبط الاقتصادي أنشأت لغرض أساسي وهو ضبط

---

[1]- تنص الفقرة 04 من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المعدل والمتمم على أنه: "تخضع الشركة القابضة "سونلغاز" لأحكام القانون رقم 02-01.....والقانون التجاري...".

[2]- المادة 03 من القانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج عدد 74، الصادر في 25 نوفمبر 2007.

النشاطات الاقتصادية، بسبب المساوئ التي تنجم عن الرقابة الإدارية التقليدية وعدم توفرها على الوسائل التي تتلاءم مع خصوصية النشاطات الاقتصادية، التي تخضع لنظام قانوني يختلف تماما عن النظام المطبق على الإدارة العمومية.

ولهذا سنعرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز (أولا)، ثم سنعرض الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لهذه اللجنة(ثانيا).

أولا: تعريف لجنة ضبط الكهرباء والغاز

استحدث المشرع الجزائري هيئة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 111 من القانوني 02-01 المعدل والمتمم، هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تم إنشاء CREG في 24 يناير 2005، وهي تعمل على ضمان الأداء التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء وسوق الغاز الوطني، لصالح المستهلكين ومصلحة المشغلين. بحيث تخضع إدارة اللجنة التنظيمية لرقابة الدولة.[1]

ثانيا: صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تلعب لجنة ضبط الكهرباء والغاز دورا هاما في تنظيم قطاعي الكهرباء والغاز في الجزائر. حيث تم انشاؤها بموجب القانون 02-01 كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة تجعلها قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه, وتتمثل مهمة اللجنة الأساسية في تحقيق التوازن بين مبادئ السوق الحرة والمنافسة من جهة, واحتياجات المرفق العام للكهرباء والغاز من جهة أخرى[2]. بحيث تحدد المادة 114 من القانون رقم 02-01 ثلاثة مهام رئيسية للجنة

[1]- لجنة ضبط الكهرباء والغاز متاحة على الموقع www.cerg.dz/ ://http، تم الإطلاع عليه يوم 13 جويلية 2024، على الساعة 15:30.

[2]- بوهالي نوال، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2020، ص 115.

وهي : رقابة مهمة حسن سير المرفق العام للكهرباء والغاز(1)، صلاحية الرقابة والمعاينة (2)، سلطة التحكيم وتسوية الخلافات (3).

1- رقابة مهمة حسن سير مرفق الكهرباء والغاز:

إن الانفتاح على المنافسة لا يعني إهمال تنظيمها، فذلك سيخل بقواعد السوق ومبادئ المرفق العام. وترك هذا القطاع دون رقابة سيؤدي إلى الى انحرافه عن هدفه المتمثل في تحقيق الفعالية الاقتصادية مع احترام مبادئ المرفق العام. فقد تم منح لجنة ضبط الكهرباء ة الغاز صلاحية مراقبة نشاطات أصحاب الامتيازات من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بعملهم. ويحق للجنة اجراء تحقيقات ميدانية في حال عدم كفاية الرقابة الوثائقية للتأكد من التزام أصحاب الامتياز بالقوانين واحترام مبادئ المرفق العام[1].

2- صلاحية الرقابة والمعاينة:

أ- الرقابة:

تخضع جميع الأطراف الفاعلة في سوقي الكهرباء والغاز، بما في ذلك المتعاملين الاقتصاديين والشبكات والمنظومة والسوق، لرقابة صارمة من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تهدف هذه الرقابة التي نصت عليها المادة 115 من القانون 02-01 إلى ضمان التزام جميع الأطراف بواجباتهم واحترامهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

ب- المعاينة:

تمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالإضافة إلى صلاحيات الرقابة بصلاحيات معاينة المخالفات في مجال الطاقة، ويتم ذلك من قبل أعوان محلفين ومؤهلين قانونيا من قبل الوزير المكلف بالطاقة او من قبل رئيس لجنة الضبط كل في مجال اختصاصه، ويسجل الأعوان المؤهلون المخالفات الملاحظة على محاضر رسمية، تتضمن هذه المحاضر أيضا تحديدا

[1]- بلفار شوقي، عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، 2023، ص 163، 164.

[2]- نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2012، ص52.

للمبلغ الأقصى للغرامة المستحقة وتتمتع بقوة الصلاحية ما لم يثبت العكس، وهذا ما ورد في المادة 142 من القانون 02-01 المعدل والمتمم[1].

3- سلطة التحكيم وتسوية الخلافات:

حرصا على تسوية الخلافات الناشئة عن تطبيق تنظيم مرفق الكهرباء بطريقة ودية، نص المشرع على انشاء مصلحتين:

أ- **مصلحة للمصالحة:** تهدف إلى حل الخلافات المتعلقة باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين، من خلال الوساطة الودية. وهذا ما تنص عليه المادة 132 من القانون 02-01 بقولها "تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولاسيما المتعلق منها باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين".

ب- **غرفة التحكيم:** تتولى الفصل في الخلافات غير المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية بناء على طلب أحد الأطراف، وهذا ما أكدته المادة 133 من قانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[2].

تتمتع غرفة التحكيم بسلطات واسعة تجعلها قادرة على حل النزاعات بين المتعاملين في القطاع بشكل نهائي، على الرغم من ذلك يفتقر هذا النظام على عنصر الرضا من قبل جميع الأطراف، مما قد يثير بعض التساؤلات حول فعاليته. فغرفة التحكيم تفتقر إلى الشرط الأساسي للتحكيم، وهو اتفاق جميع الأطراف على اللجوء إليه، حيث يكفي تقديم الطلب من أحد الطرفين فقط لبدء عملية التحكيم. ويشمل ذلك جميع الخلافات باستثناء تلك المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص53.

[2]- نوبال لزهر، المرجع السابق، ص 55.

[3]- المرجع نفسه، ص 55.

المبحث الثاني

الامتياز كآلية وحيدة لاستغلال نشاط توزيع الكهرباء والغاز

إن رفض المشرع الجزائري فتح نشاط توزيع الكهرباء والغاز أمام الخواص له ما يبرره، فهو نشاط استراتيجي يتعلق بمادتين أساسيتين تعتبران من ضروريات الحياة الاجتماعية وعصب الاقتصاد خاصة الصناعة، ففتح هذا النشاط أمام المنافسة الحرة بالرغم من المزايا التي يمكن أن يحققها فيما يتعلق بتطوير الخدمات وتحسينها، إلا أنه يمكن أن يمس بالمصلحة العامة المتمثلة في حق كل مواطن في التزود بمادتي الكهرباء والغاز بمقابل يتناسب مع قدرته الشرائية.

لذلك فقد احتفظت الدولة بحقها في تنظيم هذا القطاع ومراقبته، إلا أنها لا تمتلك كإدارة عامة من الوسائل ما يمكنها من الاستغلال المباشر لنشاط توزيع الكهرباء والغاز، لذلك أوكلت هذه المهمة لمؤسسة "سونلغاز"، والتي تتولى تسيير مرفق الكهرباء والغاز عن طريق عقد الامتياز الذي تبرمه مع الخواص، واختار المشرع نظام الامتياز من بين أساليب تفويض المرفق العام لاستغلال نشاط توزيع الكهرباء والغاز (المطلب الأول)، وحدد القانون رقم 02-01 أحكاما خاصة بعقد امتياز مرفق الكهرباء والغاز تحدد كيفيات إبرامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يُعد نظام الامتياز أسلوبا رائجا لإدارة المرافق العامة في الجزائر، فقد ظهر هذا المفهوم منذ الاستقلال، من خلال إبرام عقود بين الدولة والجهات المحلية لتسيير هذه المرافق، إلا أنه شهد توسعا ملحوظا وخاصة في ميدان الكهرباء والغاز، وذلك تأثرا بالتوجه الليبرالي الذي اتبعه، حيث يعتبر به المشرع كآلية وحيدة لاستغلال وتسيير نشاط توزيع الكهرباء والغاز.

الملاحظ أن المشرع لم يحيلنا بخصوص القواعد المنظمة لعقد الامتياز إلى القواعد العامة التي تحكم نظام الامتياز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-199[1] المتعلق بتفويض المرفق العام، وإنما حرص على تقرير أحكاما خاصة وتفصيلية، وأوكل إلى سلطة الضبط الإشراف على عملية منح الامتياز، لذلك وجب البحث في مفهوم امتياز مرفق توزيع الكهرباء والغاز (الفرع الأول)، وتوضيح الخصوصية التي يتميز بها هذا النظام في ظل القواعد التي تحكم قطاع الكهرباء والغاز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يُعرف امتياز المرافق العامة بأنه عقد إداري يتولى بمقتضاه أحد اشخاص القانون (فرد أو شركة) تشغيل احد المرافق العامة الاقتصادية لمدة محدودة على مسؤولية وبواسطة عماله وأمواله مقابل رسوم يدفعها المنتفعون بالمرفق[2]. وبهذا المعنى يختلف أسلوب الامتياز عن أسلوب الإدارة المباشرة، في أن السلطة العامة لا تتولى إدارة المرفق بنفسها، وإنما تعهد بإدارته واستغلاله لشخص آخر يتولاه بمصاريف من طرفه، وبأدوات ومهمات يقدمها على نفقته[3]. لذلك فإن عقد الامتياز غالبا ما ينصب على المرافق الاقتصادية التي يدفع المنتفع بها مقابلا لانتفاعه، فهو لا يتلاءم مع المرافق الإدارية.[4]

يتخذ الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز معنى خاصا يجعله يختلف عن ما هو معروف في القواعد العامة، لذلك سيتم تحديد مفهومه عن طريق تعريفه (أولا)، وبيان عناصره (ثانيا).

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48، الصادر في 05 أوت 2018.

[2]- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري)، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص161.

[3]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 284.

[4]- محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص161.

أولا: تعريف عقد امتياز مرفق توزيع الكهرباء والغاز

تطرق المشرع لتعريف امتياز مرفق توزيع الكهرباء والغاز في المادة 02 فقرة 09 من القانون 02-01 بأنه الصلاحية التي تمنحها الدولة لشخص أو متعامل، والتي بموجبها يشغل شبكة ويطورها فوق إقليم محدد ولمدة زمنية معينة، من خلالها يهدف إلى بيع الكهرباء والغاز الموزع بواسطة القنوات، أما المادة 72 من القانون السالف الذكر فقد بيّنت أن"الدولة الضامنة للمرفق العام تمنح حق امتياز توزيع الكهرباء والغاز، ويتم بناءا على مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد استشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز".

الملاحظ بشأن التعريف التي أورده المشرع لامتياز مرفق توزيع الكهرباء والغاز أنه يركز على الهدف من الامتياز، والمتمثل في منح صلاحية استغلال نشاط توزيع الكهرباء والغاز، وأغفل جوانب وعناصر أخرى لعقد الامتياز، كطبيعته القانونية، وأطرافه، وآثاره.

بالرجوع إلى الفقه فقد أوردت العديد من التعاريف بخصوص امتياز المرفق العام، من خلال التركيز على أهم عناصره وخصائصه، فيعرف بأنه عقد إداري يتولاه شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، فردا كان أم شركة ويسمى الملزم، يتولى بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة[1].

كما عرفه أحمد محيو بأنه "أسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص يسمى صاحب الامتياز، يتحمل من خلاله أعباء المرفق خلال فترة من الزمن ويستلم الدخل الوارد من المنتفعين من المرفق[2]، كما عرفه محمد سليمان الطماوي أن "عقد الامتياز هو عقد إداري يتولاه الملزم فردا كان أم شركة، وبمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي

[1]- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 519.

[2]- خلدون عيشة، فضة عمرية وقصري مسعودة، "تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 05، 11 مارس، 2019 ص 58.

واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلا على الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز[1].

بإسقاط هذه التعاريف على امتياز مرفق الكهرباء والغاز فإنه يمكن القول بأنه عقد إداري يسمح لمؤسسة "سونلغاز"، ممثلة في إحدى فروعها، باستغلال نشاط توزيع الكهرباء والغاز والعمل على تطويره تحت مسؤوليته، بمقابل مالي يتم تحصيله من المنتفعين، وذلك تحت مسؤوليته الكاملة، مع وجوب احترام الشروط المقررة بموجب دفتر الشروط والقواعد المنظمة لاستغلال هذا المرفق الاقتصادي، وهو في ذلك يخضع لرقابة سلطة الضبط.

ثانيا: عناصر عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يقوم امتياز مرفق توزيع الكهرباء والغاز على عناصر جوهرية يمكن استنتاجها من التعريف الممنوح له، ويتعلق الأمر بأطراف عقد الامتياز، محل عقد الامتياز.

1- أطراف عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

عقد الامتياز ذو طرفين، الطرف الأول هو الشخص العمومي المانح للامتياز، وهو الجهة الإدارية (إما دولة، أو جماعة محلية، أو مؤسسة عمومية)، أما الطرف الثاني هو المستفيد من الامتياز، وقد يكون شخصا عاما أو شخصا خاصا، وحددته بعض النصوص القانونية على أنه شخص عام، وفي نصوص أخرى حددته في شخص من أشخاص القانون الخاص[2]، أما عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز فطرفيه محددين، ولا يمكن لغيرهما إبرام هذا العقد، ويتمثلان في:

[1]- جدور فوزية، عقد الامتياز في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم ، 2019، ص 28.

[2]- بلفار شوقي، المرجع السابق، ص 87.

الطرف الأول: السلطة المانحة للامتياز، ويمثل هدا الطرف عادة الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على الموارد الطبيعية، بما في ذلك موارد الطاقة الكهربائية والغازية ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة[1].

الطرف الثاني: والمتمثل في المستفيد من الامتياز، وتعتبر مؤسسة سونلغاز هي الوحيدة صاحبة الحق في الاستفادة من امتياز توزيع الكهرباء والغاز، فهي تحتكر هدا النشاط احتكارا طبيعيا[2].

2- محل عقد الامتياز:

ينصب محل امتياز مرفق توزيع الكهرباء والغاز في تقديم خدمات عامة للجمهور وتلبية متطلبات الزبائن، بتوفير طاقة كهربائية أو غازية آمنة وموثوقة لجميع المواطنين والمؤسسات بأسعار مناسبة تلبي احتياجات الجميع، مع الالتزام بمعايير السلامة والأمن والجودة واحترام القواعد البيئية في جميع مراحل التزويد بالطاقة[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

إن الغرض من دراسة الطبيعة القانونية للامتياز، هو تحليل الإطار القانوني الذي يندرج تحته، حيث يثور التساؤل حول طبيعة نظام الامتياز، هل هو ذو طابع تنظيمي يخضع للسلطة التقديرية للسلطة العامة، أم أنه ذو طابع تعاقدي ينشأ عن اتفاق إرادتين يكونان عقد بكل ما تحمله الكلمة من معنى[4]. حيث اختلف الفقه حول الوصف القانوني لعقود الامتياز.

باستقصاء الآراء الفقهية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، فقد برزت ثلاث اتجاهات فقهية، فمنهم من يعتبره تصرف إداري من جانب واحد صادر عن جهة

---

[1]- أنظر إلى المادة 72 من قانون02-01، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر للمادتين 165، 167 من قانون رقم 02-01، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 03 من قانون رقم 02-01، المرجع السابق.

[4]- بلفار شوقي، المرجع السابق، ص88.

حكومية (**أولا**)، ومنه من يصفه بأنه عقد عادي يخضع لقواعد القانون المدني (**ثانيا**)، أما الاتجاه الثالث فيُقر بأنه ذو طبيعة مركبة ومختلطة (**ثالثا**).

أولا: امتياز توزيع الكهرباء والغاز تصرف إداري من جانب واحد

يندرج عقد الامتياز تحت طائفة العقود الإدارية لتوفر كافة الشروط التي تميزه كعقد إداري، حيث يبرم هدا العقد بين جهة إدارية مركزية أو محلية (مانحة الامتياز ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة)، وبين شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام (صاحب الامتياز ممثلا في مؤسسة سونلغاز)، وذلك بهدف إدارة وتسيير مرفق عام. تتمتع الإدارة في هذا النوع من العقود بصلاحيات استثنائية تُخوّل لها قانونا، حتى وإن لم تنص عليها بنود العقد صراحة[1]، حيث يعتبر الامتياز وفقا لهذا الاتجاه قرارا انفراديا تصدره السلطة المختصة، ويخضع المتلقي لهذا القرار طوعا لشروط محددة، وتعود أصول هذه النظرية إلى الفقه الألماني[2].

ما يُؤيد فكرة القرار الانفرادي هو أن منح امتياز الكهرباء والغاز يتم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالطاقة يصدره في شكل مرسوم تنفيذي، فلا يتمتع صاحب الامتياز بأية إرادة للتفاوض على شروط الامتياز، بل عليه قبولها أو رفضها، وذلك كون الامتياز يتضمن أحكاما تنظيمية صادرة عن السلطة العمومية، تحدد بدقة شروط تسيير واستغلال مرفق توزيع الكهرباء والغاز مع إمكانية تعديلها من قبل الإرادة المنفردة للإدارة، دون الحاجة لموافقة صاحب الامتياز[3].

[1]– سعدات نبيل، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2014، ص 15.

[2]– مكيد سمير، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2015، ص 22.

[3]– ميسون يسمينة، المرجع السابق، ص 53.

تواجه هده النظرية بعض الانتقادات تتمثل في أن منح الإدارة سلطة مطلقة في منح الامتياز، فيه إهمال كبير لدور صاحب الامتياز، خاصة وأنه الأدرى بتفاصيل النشاط الاقتصادي وتقنياته، كما منح الإدارة سلطة مطلقة إلى هروب المستثمرين من إبرام عقود الامتياز، وذلك لعدم مشاركتهم في وضع شروطه، وعدم تؤكدهم من حماية مصالحهم[1].

ثانيا: الامتياز عقد عادي

في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، شهدت فرنسا ظهور نظرية جديدة، تشير إلى أن عقد الامتياز يحمل سمات العقد المدني العادي، ويرتكز هدا الرأي على تواجد عناصر العقد الأساسية في عقد الامتياز، بما في ذلك الإيجاب والقبول من قبل الملتزم[2]، فذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار عقد الامتياز من العقود المدنية، ويترتب على هذا القول تجريد الإدارة من بعض السلطات التي قد تستعملها اتجاه الملتزم، ومن ذلك مثلا سلطة تعديل وانهاء العقد بإرادة منفردة، احتراما للمبدأ العام المطبق في العقود المدنية وهو أن العقد شريعة المتعاقدين[3].

لكن هذه النظرية هجرت بسبب أن قواعد تنظيم المرفق العام يقع ضمن الاختصاص الحصري للإدارة صاحبة هذا المرفق، ولا يمكن أن تشكل موضوعا لعقد عادي بينها وبين طرف آخر، وبناءً على هذه الصفة التنظيمية لقواعد المرفق العام، ينكر البعض من الفقهاء الطابع التعاقدي للامتياز، ويعتبرونه مجرد وسيلة تستخدم لتنظيم وتقديم خدمات المرفق[4].

---

[1]– مكيد سمير، المرجع السابق، ص 22.

[2]– نصر عبد الوهاب رجب الزرو، حامد محمود حسن عصافره، " النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العامة "، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس– باتنة، المجلد 4، العدد 01، الصادر في 15 جوان 2020، ص 461.

[3]– بوضياف عمار، المرجع السابق، ص190.

[4]– بلفار شوقي، المرجع السابق، ص 90.

ثالثا: الطبيعة المركبة والمختلطة لعقد الامتياز

جوهر هذه النظرية هو أن عقد الامتياز يتجاوز كونه مجرد اتفاق بين صاحب الامتياز والإدارة العامة، بل هو نظام معقد يتطلب إبرام العديد من الاتفاقيات المتداخلة بين جهات مختلفة، ونظرا لوجود إمكانية لتضارب مصالح هذه الجهات، تسعى الإدارة العامة لتقديم تسهيلات لضمان سير عمل المرافق العامة بسلاسة[1].

يُؤيد بعض الفقه فكرة أن عقد الامتياز يحمل طبيعة مختلطة، وذلك بسبب احتوائه على شروط تتسم بخصائص تنظيمية وأخرى تعاقدية، بمعنى آخر يمكن اعتبار جزء من تصرفات عقد الامتياز تعاقدية والجزء الآخر تنظيمية[2].

تميز هذه النظرية بين نوعين من الشروط، شروط لائحية تحافظ على المرفق العام والمصلحة العامة وتلزم صاحب الامتياز، وشروط تعاقدية تثبت مركز الملتزم القانوني، وتحصنه من أي تدخل غير مبرر من قبل الإدارة في بعض بنود الاتفاق[3]، ويتمثل الفرق بين هاذين النوعين من الشروط فيمايلي:

– الشروط التعاقدية: وهي الشروط التي تتعلق أساسا بالأمور المالية، بحيث تضمن لحامل الامتياز مقابل تشغيل المرفق العام، ويحكمها مبدأ التوازن المالي للعقد، ومن أمثلتها الشروط المتعلقة بمدة الامتياز والمزايا التي تمنحها الإدارة لحامل الامتياز.

[1]– ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر، 2008، ص 119.

[2]– سعدات نبيل، المرجع السابق، ص 17.

[3]– علوش زين العابدين، عقد الامتياز في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي– سعيدة، 2020، ص 38.

– الشروط التنظيمية: وهي الشروط التي تتصل بتنظيم المرفق وتشغيله، وتقوم الإدارة وحدها بإعدادها وتستأثر بحق تعديلها، ويستطيع صاحب الامتياز الاستناد إليها في الطعن في قرارات الإدارة المخالفة لها، ومن أمثلتها شروط استغلال المرفق بمقابل أو رسوم الانتفاع[1].

لاقت النظرية المختلطة قبولا واسعا، وتعتبر الأكثر ملاءمة لتبرير الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، وهي ما أخذت بها العديد من الدول كالجزائر وفرنسا[2]، وهذا التفسير يمكن تطبيقه على امتياز توزيع الكهرباء والغاز، حيث يتم فتح عروض منح الامتياز عن طريق تحديد دفتر الشروط، والذي يتضمن عموما الشروط القانونية المتعلقة باستغلال مرفق الكهرباء والغاز، ويحدد الالتزامات والحقوق المترتبة لطرفي الامتياز، ويتم تقديم العروض بحسب ما يتطلبه دفتر الشروط، وتعتبر هذه العروض بمثابة اقتراحات يتقدم بها من يريد الحصول على الامتياز، فإذا لقت القبول من قبل الجهة المشرفة على العروض (ممثلة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز)، حصل المتقدم بالعرض على الموافقة، إلا أن هذه الموافقة لا تكفي لقيام الامتياز، بل يجب صدور قرار من الوزير المكلف بالطاقة في شكل مرسوم تنفيذي.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

نص المشرع من خلال القانون رقم 02-01 في المادتين 72 و73 منه أن يُمنح الامتياز في ميدان توزيع الكهرباء والغاز عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة ضبط الكهرباء، يخضع امتياز مرفق توزيع الكهرباء والغاز لقواعد تنظم مختلف جوانبه، سواء فيما يتعلق بآليات منح الامتياز أو تنفيذه (الفرع الأول)، وكذا انقضاء الامتياز (لفرع الثاني).

[1]– حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 324.

[2]– سعدات نبيل، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الأول: منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يمنح عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز، لمؤسسة سونلغاز على أساس اعتبار شخصي قائم على توافر مجموعة محددة وخاصة من الصفات والخصائص، ويكون محل عقد الامتياز دائما تشغيل واستغلال مرفق توزيع الكهرباء والغاز، ويهدف لتقديم خدمات عامة للجمهور نيابة عن الدولة، وسيتم التطرق للطرق والأساليب القانونية المعتمد لمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز (أولا)،

اعتمدت الجزائر على طرق جديدة لمنح الامتياز، عن طريق تعزيز مبادئ المنافسة والشفافية، والتي تتمثل في اعتماد نظام المزايدات لمنح الامتيازات[1]، وفي هذا السياق نحدد الطرق والأساليب القانونية، التي اتجهت إليها الدولة لمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز(أولا)، والمبادئ التي تحكم امتياز توزيع الكهرباء والغاز (ثانيا).

أولا : الإجراءات المتبعة لمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يعد اختيار صاحب الامتياز عنصرا جوهريا في عملية إبرام عقد الامتياز، إذ يشكل الخلية الأساسية لضمان التسيير الفعال للمرفق العام، ونظرا لأهمية هذا الاختيار، يجب أن يتم إتباع خطوات مدروسة بدقة تراعي أحكام القانون ومتطلباته، وحدد هذه الخطوات المرسوم التنفيذي 08-114 فيمايلي: إعداد دفتر شروط مفصل(1) ، نشر إعلان عن طلب العروض(2) ، تقييم ودراسة العروض المقدمة(3) ، ومنح الامتياز (04).

1- إعداد دفتر شروط مفصل:

يعد دفتر الشروط الوثيقة الأساسية التي ترتكز عليها مرحلة العروض، فهو بمثابة المرجع الرئيسي لشروط الامتياز الممنوح، حيث يتضمن هذا الدفتر نصا تفصيليا ينظم جميع

[1]- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 128.

جوانب العقد بما فيها حقوق المستفيدين[1]، ويهدف دفتر الشروط إلى ضبط حقوق وواجبات صاحب الامتياز لتوزيع الكهرباء والغاز.

يعتبر دفتر الشروط رفيقا أساسيا للقانون أو المرسوم الذي ينتظم بموجبه الامتياز، كما هو الحال بالنسبة لامتياز توزيع الكهرباء والغاز، حيث حدد المشرع أنه يرفق دفتر الشروط في الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 08-114 الذي يحدد شروط منح هذا الامتياز، بحيث يتضمن 43 مادة تنظم جميع جوانب امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

1-نشر إعلان طلب العروض:

المقصود بطلب العروض هو عبارة عن نموذج تعلن فيه اللجنة عن رغبتها في منح الامتياز، وتحدد فيه شروط ومواصفات العرض المطلوب، يشترط في ملف طلب العروض مجموعة من الوثائق التي تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بعد الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالطاقة، والتي تنحصر عموما في ضمانات التعهد، والمتمثلة في المبالغ المالية التي يقدمها صاحب الامتياز، كضمان للوفاء بالتزاماته وكفالة ضمان حسن التنفيذ، وكذا محيط الامتياز، مدة أملاك الامتياز، ومقاييس الأداء والمتمثلة في المعايير التي يجب عليه الالتزام بها، كمعايير السلامة والأمن والحفاظ على البيئة ورضا الزبائن.

يصدر الوزير المكلف بالطاقة ملفا يحدد فيه التعليمات الموجهة للمترشحين للحصول على امتياز توزيع الكهرباء والغاز والذي يتضمن:

- محتوى طلب العروض والوثائق المكونة للعرض وشروط تسليم العروض، وفتح الظروف ومقاييس منح الامتياز[2].

[1]- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 66.

[2]- راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المرجع السابق.

3- دراسة وتقييم طلب العروض :

يدرس ملف التعهدات لطلبات العروض من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لتقييم وملائمة مقدم الطلب للحصول على امتياز توزيع الكهرباء والغاز[1]، وذلك وفقا لمعايير معينة تتمثل فيمايلي:

أ- توفر القدرات التقنية والمالية للراغب في الحصول على الامتياز:

يقصد بهذا المعيار ضرورة الالتزام بأحكام المتعهد بها في إطار طلب العروض، وخاصة تلك التي تشمل مقاييس الأداء ومستوى الاستثمار، وأيضا توصيل زبائن جدد وضرورة ضمان المترشح للامتياز بتطوير وزيادة كفاءة وفعالية المرفق المتنازل عنه، في إطار تجربته المكتسبة من ميدان هذا النشاط؛ أي القدرة المالية والفنية والتقنية للمترشح والتي تمكنه من استغلال نشاط توزيع الكهرباء والغاز، مع التقيد بمعايير الأمن وسلامة الأشخاص، وكذا الممتلكات وخدمة الزبائن، وكذلك حماية البيئة[2].

ب- احترام المترشح للامتياز دفتر الشروط القانونية والتنظيمية:

تتمتع لجنة تنظيم الكهرباء والغاز بسلطة تقييم المترشحين، لمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز بناء على المعايير السالفة الذكر، ولكنها لا تملك صلاحية منح الترخيص بشكل مباشر، إذ يقتصر دورها على اختيار المترشحين الأكثر كفاءة، وتتم إحالة الملفات إلى السلطة العامة حسب صلاحيتها في منح الامتياز بشكل نهائي[3].

4- إصدار قرار منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

بعد دراسة وتقييم طلبات العروض، تقترح لجنة ضبط الكهرباء والغاز على الوزير المكلف بالطاقة قرار منح الامتياز[4]، وتخول الدولة بصفتها صاحبة المرفق العام منح

---

[1]- مادة 06 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المرجع نفسه.

[3]- ميسون يسمينة، المرجع السابق، ص 57.

[4]- المادة 115 فقرة 05 من قانون رقم 02-01، المرجع السابق.

ترخيص لممارسة نشاط توزيع الكهرباء والغاز، وذلك من خلال مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة مع الأخذ بعين الاعتبار رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

تتناقض النصوص المقدمة بخصوص الجهة المختصة بمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز، فبينما تشير بعض النصوص إلى أن الدولة ممثلة في الوزير الأول، هي الجهة المختصة بمنح الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي، ينص النص التطبيقي في مادته السادسة على أن الوزير المكلف بالطاقة هو من يمنح هذا الامتياز[2].

ثانيا: المبادئ التي تحكم امتياز توزيع الكهرباء والغاز

إن أساس إبرام عقود الامتياز هو المصلحة العامة، وليس مجرد تراضي بين الطرفين، وعليه يتميز تنفيذ عقد الامتياز عن باقي العقود القانونية بمجموعة من المبادئ الخاصة من أهمها:

1- مبدأ نية الأطراف المشتركة:

في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز كما في باقي العقود الإدارية الأخرى أو حتى في عقود القانون الخاص، يعتد بالنية مشتركة للأطراف لتنفيذ العقد بشكل سليم، وذلك لأنها تضفي على العقد معناه الصحيح، وتوضح أهدافه وتطلعات أطرافه، وعليه يلجأ القاضي في كثير من الأحيان إلى تفسير بنود العقد، من خلال استقراء النية المشتركة للأطراف مستعينا في ذلك بمبادئ التأويل المنصوص عليها في القانون المدني[3].

يمكن تلخيص أهمية النية المشتركة في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز في تحديد التزامات كل طرف من أطراف العقد، وتسهيل حل النزاعات التي قد تنشأ بينهما، وأيضا ضمان تحقيق المصلحة العامة من خلال توزيع الكهرباء والغاز بكفاءة.

---

[1]- المادة 72 من قانون رقم 02-01، المرجع نفسه.

[2]- ميسون يسمينة، المرجع السابق، ص 58.

[3]- جذور فوزية، المرجع السابق، ص 66.

2- مبدأ قابلية تعديل امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

حرصا على المصلحة العامة وحمايتها، تحتفظ الإدارة بحقها في تعديل عقود الامتياز، خاصة تلك التي تعني تسيير مرافق عمومية تقدم خدمات مباشرة للمواطنين[1]، ويُعد عقد امتياز توزيع والكهرباء والغاز نموذجا، حيث خضعت أحكامه للتعديل من قبل الإدارة على إثر الإصلاحات الاقتصادية التي مست هذا القطاع.

2-مبدأ إعادة التوازن المالي للعقد:

يعد هذا المبدأ مقابلا لمبدأ قابلية العقد للتعديل لصالح الإدارة، يهدف إلى حماية صاحب الامتياز من إمكانية تحميله أعباءً إضافية تثقل كاهله وتعيق استمراره في تقديم خدمات للمواطنين[2].

الفرع الثاني: انقضاء عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

مع أن عقد الامتياز ممتد زمنيا، إلا أنه يعد من العقود المؤقتة، التي تتميز بكون المدة عنصرا جوهريا فيها، وعليه فإن انتهاء هذه المدة المحددة يلغي العقد حتما بقوة القانون[3]، لذلك فإن الحقوق المقررة لصاحب الامتياز ليست مؤبدة، فيمنح له حق استغلال المرفق العام طوال مدة الاتفاق المبرم بين الأطراف، ومع انتهاء هده المدة ينتهي العقد بشكل طبيعي **(أولا)**. ومع ذلك هناك حالات ينتهي فيها الامتياز قبل انتهاء مدته، وهو ما يعرف بالنهاية المسبقة لعقد الامتياز **(ثانيا)**.

أولا: النهاية الطبيعية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز

ينص الفقه والقضاء على أن أصل العقود الإدارية أنها محدودة المدة، ومن بينها عقد الامتياز فهو ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في اتفاقية الامتياز، ويعد هذا الانتهاء بمثابة

---

[1]- سعدات نبيل، المرجع السابق، ص 44.

[2]- جذور فوزية، المرجع السابق، ص 47.

[3]- شيلة رتيبة، عقد الامتياز كآلية مستحدثة لتسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2020، ص 37.

نهاية طبيعية للعقد، ولكن مدة الامتياز لا تحول دون تجديدها، حيث تتيح النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للامتياز في بعض الحالات إمكانية تجديده، وذلك بناءً على شروط محددة.

حيث يكون لصاحب حق الامتياز عند انتهاء مدة العقد أن يتقدم بطلب تجديده، من خلال إبرام عقد جديد مع الإدارة المعنية، وغالبا ما يكون الامتياز الممنوح طويل المدى، حيث يتمكن صاحب الامتياز من تحصيل المداخيل التي تغطي النفقات التي تكبدها في سبيل تجهيز وتشغيل المرفق العام، خاصة وأنه عند انتهاء مدة الامتياز، لا تعود ملكية المرافق إلى المستفيد من الامتياز، بل تنتقل إدارتها بشكل تلقائي إلى الإدارة المعنية، وتسمى هذه الأملاك بأملاك العودة، وتصنف أملاك وتجهيزات ومنشآت الامتياز ضمن أملاك العودة أو أملاك الاسترجاع التي تكون قائمتها محل بطاقية للعقارات يتم إعدادها وتحيينها سنويا بين المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة وصاحب الامتياز على نفقة هذا الأخير[1].

كما ينتهي عقد الامتياز بمجرد تنفيذ جميع التزامات الطرفين بشكل كامل؛ بمعنى آخر يصبح العقد منقضيا حين يتم تحقيق الهدف المنشود من تسيير وتشغيل المرفق العام المشمول بالامتياز، يشتمل هدا الهدف بتحقيق الموضوع الذي عهدت به الإدارة إلى الشخص الذي تم منحه الامتياز، بما يتوافق مع أحكام النظام العام والمصلحة العامة[2].

ثانيا: النهاية المسبقة لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

قد ينتهي عقد الامتياز قبل الأجل المحدد له، بالإرادة المنفردة في حال أخل صاحب الامتياز بالتزاماته المنصوص عليها قانونا أو في دفتر الشروط، ويكون إما عن طريق استرداد المرفق، أو عن طريق سحب الامتياز، وقد ينتهي باتفاق الطرفين أي برضاهما على إنهاء الامتياز قبل موعده عن طريق الفسخ.

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08–114، المرجع السابق.

[2]– علوش زين الدين العابدين، المرجع السابق، ص 63.

1- استرداد مرفق توزيع الكهرباء والغاز:

يمكن تعريف استرداد المرفق العام بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الإدارة لإنهاء الامتياز قبل انتهاء مدته المحددة، وذلك بموجب قرار فردي تصدره مع التزامها بدفع تعويض لصاحب الامتياز، دون وجود حاجة إلى تبرير قرارها هذا بوجود خطأ من جانب صاحب الامتياز، وتلجأ الإدارة إلى ذلك إذا تبين لها أن طريقة التزام صاحب الامتياز لم تعد تتوافق مع المصلحة العامة، كما قد تلجأ الإدارة إلى استرداد المرفق العام إذا فقد صلاحية الاستخدام، مثل إغلاق خط سكة حديدية كان محل عقد امتياز، في جميع الأحوال تلتزم الإدارة بدفع تعويض عادل لصاحب الامتياز عن الأضرار التي لحقت به، نتيجة إنهاء العقد[1].

2- سحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

يُعد إسقاط امتياز توزيع الكهرباء والغاز عقوبة قاسية تفرض على صاحب الامتياز، في حال ارتكابه مخالفة تخل بالتزاماته المحددة قانونا أو في دفتر الشروط، مما يؤدي إلى إنهاء العقد قبل حلول موعده المحدد[2]، ويعتبر إسقاط الامتياز أداة فعالة لضمان احترام صاحب الامتياز لالتزاماته التعاقدية وحماية المصلحة العامة، ويسحب الامتياز لأسباب معينة، مع جواز اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية.

أ- شروط سحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

يمكن للسلطة المانحة للامتياز المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة، أن يلجأ إلى وضع حد للامتياز قبل تاريخ إنهاءه، وذلك في الحالات التالية:

[1]- أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص153.

[2]- مصطفاوي آسيا، عقد الامتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة و مالية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق , جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة ، 2015 ، ص 38.

– إذا تجاهل صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز شروط العقد المحددة في دفتر الشروط، واستمر في مخالفتها بعد توجيه إعذار رسمي من قبل الوزير المكلف بالطاقة، تصبح الإدارة مخولة باتخاذ خطوة صارمة لحماية المصلحة العامة.

– إذا لم يحترم صاحب الامتياز الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– في حال واجه صاحب الامتياز أحكاما قضائية تعيقه عن متابعة نشاطاته مثل الإدانة والفسخ أو إجراءات التصفية القضائية، مما يعيقه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، أو يمنعه عن الالتزام بتعهدات جديدة[1].

وفي جميع الأحوال لا يمكن للوزير المختص بالطاقة سحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز بسبب عجز صاحب الامتياز عن الوفاء بالتزاماته المادية، الا بعد تبليغ الاعذار **لصاحب الامتياز** وبقائه دون جدوى، وذلك في اجل أقصاه 03 أشهر[2].

ب– التدابير الاحترازية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز:

في حالة تعرض الأمن العام للخطر، أو إذا كانت ممارسة المرفق العام المتنازل عنه جزئية، يملك الوزير المكلف بالطاقة سلطة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان استمرارية عمل المرفق العام دون انقطاع، وذلك على نفقة صاحب الامتياز وعلى مسؤوليته، وذلك في الحالات التالية:

– في حال تعرض أكثر من نصف زبائن امتياز توزيع الكهرباء والغاز، لانقطاع عام متواصل للطاقة لأكثر من 48 ساعة، ويثبت أن سبب انقطاع التيار الكهربائي أو الغاز يعود إلى تقصير أو إهمال من قبل صاحب الامتياز.

– عدم تحقيق الأهداف المرجوة للخدمة، لأسباب تخص صاحب الامتياز.

– عدم احترام تعهدات تحسين الأداء.

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08–114، المرجع السابق.

[2]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08–114، المرجع السابق.

– استحالة ممارسة رقابة الأعوان المحلفين والمؤهلين قانونا من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بسبب عرقلة متكررة ومتعمدة لصاحب الامتياز.

– عدم احترام صاحب الامتياز للأحكام والقواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط.

– عدم احترام صاحب الامتياز للتنظيمات والقوانين المتعلقة بقطاع الكهرباء والغاز أو في حال استغلاله للمنظومة الكهربائية أو الغازية، بشكل غير قانوني أو غير متوافق مع شروط العقد.[1]

3– فسخ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز:

يتم فسخ عقد الامتياز بناءً على اتفاق بين الطرفين، أو بقوة القانون، أو قضائيا.

أ– الفسخ الاتفاقي:

هو اتفاق بين الإدارة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز على إنهاء الامتياز قبل انقضاء مدته، ويشبه هدا النوع من الفسخ الاسترداد الاتفاقي من حيث النتيجة، لكنهما يختلفان في الإجراءات، لأن حق الإدارة في استرداد المرفق هو حق ثابت، سواء نص عليه العقد أم لم ينص، أما الفسخ الاتفاقي فيتم عن تراضي كامل بين الطرفين[2].

ب– الفسخ بقوة القانون:

يتم الفسخ تلقائيا بقوة القانون بسبب القوة القاهرة؛ والقوة القاهرة هي أهم حالة لإنهاء عقد الامتياز بقوة القانون، وتعرف على أنها حدث خارجي غير متوقع، مما يجعل تنفيذ العقد مستحيلا على عاتق المفوض له.

كما ينفسخ عقد الامتياز بانتهاء الوجود القانوني لصاحب الامتياز، كحل الشركة، تنتهي معه عملية تسيير المرافق العمومية تلقائيا، وذلك لارتباطها به بصفة الشخصية[3].

---

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08–114، المرجع نفسه.

[2]– مكيد سمير، المرجع السابق، ص 52.

[3]– مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 78.

ج- الفسخ القضائي:

يمكن لكل من طرفي عقد الامتياز، سواء كانت الإدارة مانحة الامتياز أو صاحب الامتياز اللجوء إلى القضاء لطلب فسخه، وذلك في حالة استحالة تحقيق الغرض منه أو حدوث اضطراب جسيم ودائم في التوازن المالي للعقد، ويبنى طلب الفسخ في هذه الحالة على أساسين قانونين، هما نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير، ومن الأمثلة على تصرفات الإدارة التي تؤدي إلى فسخ العقد تعديل بنود العقد بشكل يخل بتوازنه الاقتصادي، تغيير جوهر العقد ليصبح بمثابة عقد جديد مختلف عن ما كان عليه عند التعاقد الأول، بحيث لم لصاحب الامتياز أن يوافق عليه لو عرض عليه في البداية[1].

[1]- حاشمي سامي، حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017 ، ص 71.



الفصل الثاني:

القواعد المطبقة على عمليات توزيع الكهرباء والغاز



تعمل "سونلغاز" على تحسين جودة خدمات الكهرباء والغاز، وضمان استمرارية تزويدها للمواطنين بأعلى معايير الأمان والجودة، وتحقق ذلك من خلال أدوات قانونية، وهي عبارة عن عقود بموجبها يتم تنظيم العلاقة بين الزبون والجهة المسؤولة عن توفير هذه الخدمة الممثلة في "سونلغاز"، ذلك أن طبيعة العلاقة بين سونلغاز والمنتفعين بهذه المادة تختلف عن طبيعة العلاقة بين المرفق العام والمرتفقين، ففي هذه الحالة الأخيرة يحكم العلاقة القانون الإداري، بحيث لا يعتبر المرتفقين زبائن ولا يدخلون في علاقة تعاقدية مع المرفق العام، بل يستفيدون من الخدمات التي يقدمها باعتبارها حقوق مقررة بهم بموجب القانون، أما فيما يتعلق "بسونلغاز" فهي تتعامل مع المنتفعين كزبائن ترتبط معهم بموجب عقود، لأنه بالرغم من أن "سونلغاز" تتولى استغلال مرفق، إلا أن الأدوات التي تستخدمها تختلف عن أدوات الإدارة.

يُقر المشرع لسونلغاز الحق في إبرام العقود مع الزبائن، غير أنه يتدخل بمجموعة من النصوص القانونية لتنظيم هذه العقود، والتي تنفرد بأحكام وخصائص مميزة مقارنة بالعقود المدنية والإدارية الأخرى، الغرض منها تلبية الحاجة إلى الطاقة وتعمل على تحقيق التعادل بين حقوق وواجبات الأطراف.

تسمى العقود التي تبرمها "سونلغاز" في إطار عمليات توزيع الكهرباء والغاز بعقود التموين، فمن خلال هذه العقود تصبح "سونلغاز" ملزمة بتوفير امدادات مستمرة من الكهرباء والغاز للزبائن، مع ضمان جودة الخدمة وسلامتها، وذلك مقابل التزام الزبون بدفع المستحقات المقررة والامتثال لشروط العقد، وسيتم التطرق لمسألة التكريس القانوني لعقد التموين بالكهرباء والغاز(المبحث الأول)، الأثار القانونية الناجمة عن عقد التموين بالكهرباء والغاز(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التكريس القانوني لعقد التموين بالكهرباء والغاز

يقوم أساس كل عقد على توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، ومعنى ذلك أن الإرادة هي جوهر وأساس العقد وبدونها لا يقوم للعقد قائمة، فهي التي تنشأ العقد وهي التي تحدد آثاره، وهو ما يسمى بالحرية التعاقدية تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة[1].

يعرف عقد التموين بأنه عقد ملزم للطرفين، الذي يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بتموين خدمة أو سلعة محددة مقابل ثمن متفق عليه، ويمكن التمثيل لعقود التموين بعقد تموين شبكة الأنترنت والمياه وتموين الكهرباء والغاز.

يقصد بعقد تموين الكهرباء والغاز أنه اتفاق قانوني مبرم بين الأطراف المتمثلة في الزبون وشركة توزيع الكهرباء والغاز "سونلغاز"، والذي بموجبه يورد سلعة حيوية تتمثل في مادتي الكهرباء والغاز، وفق شروط قانونية تندرج ضمن قواعد المرفق العام، مع تمتعهم بمجموعة من الحقوق مقابل تحملهم بمجموعة من المسؤوليات، ولتكون معرفتنا شاملة لعقد التموين بالكهرباء والغاز، يجب علينا التوسع في شرح كيفية ابرامها (المطلب الأول) مع التطرق إلى طرق انهاء هذا العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز

تتميز عقود التموين بالكهرباء والغاز بخصائص فريدة تميزه عن باقي أنواع العقود، فإذا كانت بعض العقود تتمتع بقدر من المرونة والتعديل حسب رغبة الأطراف المتعاقدة، إلا أن عقد التموين لا يملك هذه الخاصية؛ بمعنى آخر يُعد أحد طرفي العقد المتمثل في الدولة الضامنة لمرفق الكهرباء والغاز نموذجا للعقد، يتم تقديمه للطرف الآخر دون إمكانية تعديلها أو التفاوض على شروطه، ولا يسمح له سوى أن يوافق عليه كما هو أو رفضه مباشرة.

[1]– رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 18.

يبرم عقد التموين بالكهرباء والغاز بتوافق إرادتي الطرفين، غير أن هذا التراضي يتم وفق طريقة معينة تجعل العقد من عقود الإذعان (الفرع الأول)، كما يسبق إبرام العقد إجراءات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التراضي في عقد التموين بالكهرباء والغاز

إن عقود التموين مثل باقي العقود تحتاج إلى أركان ثلاث، التراضي والمحل والسبب، بالنسبة إلى ركن السبب في عقود التموين بالكهرباء والغاز لا يتمتع بأي خصوصية، ويخضع للقواعد العامة، فالمشرع يفترض أن لكل التزام سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك[1]، أما محل الالتزام فهو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، ويعتبر محل العقد العملية القانونية المراد تحقيقها والعمليات التي تصلح أن تكون محلا للعقد غير محدود[2]، بالنسبة لعقد التموين فهو يرد على تزويد مادتين حيويتين تتمثل في مادتي الكهرباء والغاز، فمحل عقد التموين بالكهرباء والغاز يتمثل في الطاقة التي يتم توريدها للزبائن، ويتم التحقق منها من خلال العداد الذي يربط الزبون بالشبكة[3].

يعتبر ركن التراضي عنصرا جوهريا في العقد، ويتحقق التراضي باقتران ارادتين متطابقتين، وأن تتجه لإحداث أثر قانوني، والتراضي يتم بالإيجاب والقبول والمطابقة في إنشاء التزامات تترتب عن اتفاقهما، ويجب أن يصدر الإيجاب والقبول عن ذي أهلية وسلامة الإرادة بما يشوبها من عيوب كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال[4].

---

[1]– المادة 98 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]– عدنان إبراهيم السرحان، نوري أحمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 162.

[3]– مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان، المرجع السابق.

[4]– فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 56.

يتم توافق ارادتي الطرفين في عقود التموين بالكهرباء والغاز وفقا للقواعد العامة المعمول بها[1]، لذلك فسيتم التركيز على أطرافه، ومناقشة طبيعتيه القانونية ما إذا كان يصنف ضمن العقود الرضائية أو ضمن عقود الإذعان.

أولا: أطراف عقد التموين بالكهرباء والغاز

يتمثل طرفي عقد التموين بالكهرباء والغاز في الزبون الذي يرغب في التزويد بالكهرباء والغاز والشركة الوطنية " سونلغاز":

1- مزود خدمة الكهرباء والغاز:

إن المشرع الجزائري لم يحدد مصطلحا دقيقا يطلق على الطرف المزود بخدمة الكهرباء والغاز، إلا أنه استعمل عدة تسميات في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالكهرباء والغاز، فبالرجوع إلى القانون رقم 02-01 وبمقتضى المادة 02 فقرة 10 يعرف الموزع بأنه "كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعها". كما جاء في الفقرة 16 من المادة السالفة الذكر، كما يستعمل أيضا مصطلح "المتعامل"، ويعرف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المتعلقة سواء بإنتاج الكهرباء او الغاز، ونقلهما وتسويقهما او توزيعهما، وأطلق عليه أيضا تسمية "الوكيل التجاري"، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي غير منتج أو موزع يشتري الكهرباء والغاز بهدف إعادة بيعهما[2]، ويعرف أيضا "بمستخدم الشبكة"، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمون بشبكة نقل أو توزيع أو يتمون من إحدى هاتين الشبكتين[3].

1- المستفيد المُموَن:

[1]- بوعينة إيناس، عقود التموين بالكهرباء والغاز، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، مهني في القانون، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2023، ص 08.

[2]- المادة 02 فقرة 06 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

[3]- المادة 02 فقرة 26 من القانون رقم 02-01، المرجع نفسه.

قدّم قانون الكهرباء والغاز أنواعا للزبون تختلف باختلاف الغرض من التزود بالكهرباء والغاز:

- **الزبون المؤهل:** هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق التموين بالكهرباء والغاز مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره لهذا الغرض، له حق استخدام شبكة النقل أو التوزيع[1].
- **الزبون النهائي:** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء والغاز الطبيعي لاستهلاكه الخاص[2]، وعليه فالممون بالكهرباء والغاز هو كل شخص يستخدم الطاقة الكهربائية والغازية ويتحمل تكاليف استهلاكها، يشمل ذلك الأفراد والمنازل والشركات والصناعات وكذا المؤسسات التي تحتاج هذه الخدمات لتشغيل أنشطتها، ويقوم الزبون الممون بدفع فواتير استهلاك الكهرباء والغاز وفقا للكميات التي استخدمها خلال فترة زمنية محددة من قبل موزع الكهرباء والغاز[3].

بالعودة إلى القانون رقم 09-03[4] يتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، يُعرف المستهلك أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية وتلبية حاجة شخص آخر[5].

بالنسبة للوكالة التجارية فرع التوزيع- بلدية الميلية ولاية جيجل- فإنه يوجد صنفين من الزبائن:

---

[1]- المادة 02 فقرة 06 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

[2]- بوعينة إيناس، المرجع السابق، ص 20.

[3]- المادة 02 فقرة 07 من القانون 02-01، المرجع السابق.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

[5]- قريمس عبد الحق، تدابير حماية المستهلك في عقد توزيع الكهرباء والغاز، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي "عقود الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 02-01"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، يوم 29 مارس 2022، ص 19.

- **الصنف الأول:** هو الزبون العادي، الذي يُزود بالكهرباء والغاز لغرض الاستعمال المنزلي، والذي يزود بشبكة الضغط أو الجهد المنخفض 220 فولط.
- **الصنف الثاني:** هو الزبون التجاري الذي يستخدم الشبكة للاستعمال المهني، والمزود بالجهد او الضغط المتوسط 380 فولط.

إلا أن هناك صنف آخر من الزبائن والمزود بالجهد أو الضغط العالي، عادة ما يحتاجها في المصانع كمصنع الحديد والصلب بلارة، أو "مصنع الجلود خنيفر" تتولاها مديرية توزيع الكهرباء والغاز على مستوى – ولاية جيجل–.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد التموين بالكهرباء والغاز

يثير موضوع طبيعة عقد التموين بالكهرباء والغاز نقاشا واسعا بين القانونيين حول ما إذا كان يندرج تحت فئة العقود الرضائية التي تتطلب مفاوضة بين الطرفين، أو عقود إذعان التي تفرض شروطها من قبل طرف واحد دون مجال للتفاوض.

1- عقد التموين بالكهرباء والغاز عقد رضائي:

ذهب البعض أن عقد التموين عقد رضائي، ذلك أن العقد الرضائي هو الذي ينعقد بمجرد تبادل التراضي بين المتعاقدين دون الحاجة إلى شكل معين، فيكفي في هذا العقد إيجاب وقبول ولو شفويا ينعقد العقد[2]، فالعقود الرضائية هي التي يكفي لانعقادها تراضي الطرفين فقط، دون لزوم شكل خاص لهذا التراضي وقد يكون الرفض أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، والرضائية هي الأصل في القوانين الحديثة وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، وقد تتطلب الكتابة لإثبات العقد، ولكن هذا لا ينفي عن العقد صفة الرضائية طالما كان العقد غير متوقف لانعقاده على إفراغ هذا التراضي في شكل كتابي[3].

---

[1]- مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان، إطار ملحق قانوني على مستوى الوكالة التجارية الميلية، ولاية جيجل، يوم 23 أفريل 2024، على الساعة 10:30.

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 21.

[3]- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 38.

2- عقد التموين بالكهرباء والغاز عقد إذعان:

الأصل أن يكون طرفي التعاقد على قدم المساواة، وأن تتحقق لهما الحرية الكاملة في مناقشة بنود العقد، لكن قد يحدث أن ينفرد أحد الطرفين بوضع شروط العقد، بما له من قوة اقتصادية، وتفرض على الطرف الآخر هذه الشروط، فلا يكون أمام هذا الأخير إلا قبول التعاقد أو رفضه مطلقا[1]، ويختلف عقد الإذعان عن عقد المساومة، هذا الأخير يتمتع فيه كل متعاقد بحرية كاملة في وضع شروط العقد وبنوده، إذ يساهم كل متعاقد في صنع الاتفاق وله الحق في تقديم عروض تكون قابلة للنقاش من قبل المتعاقد الثاني[(2)].

نشأت عقود الإذعان نتيجة سيطرت بعض المرافق الحيوية، إما بشكل قانوني أو فعلي، فأصبحت الشركات تتحكم بخدمات أساسية للمجتمع مثل المياه والكهرباء والغاز والنقل، كما تولت الدولة إدارة مرافق أخرى كالبريد والهاتف، وتتميز عقود هذه الخدمات بأنها تفرض من قبل الجهة المسيطرة سواء كانت شركة خاصة، أو تضعها المصلحة العامة بشكل نموذجي موحد لا يقبل التعديل، فلا خيار أمام المتعاقد سوى القبول بشروط العقد كاملة كما هي أو رفضها بالكامل دون أي مجال للتفاوض أو التعديل[3].

بالعودة إلى القانون المدني فقد نصت المادة 70 منه على أنه: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"، والجدير بالذكر أنه في عقد التموين بالكهرباء والغاز عندما يتقدم المواطن الراغب في الحصول على الخدمة فإنه يتقدم بالطلب مباشرة، إلى مؤسسة "سونلغاز" دون استشارتها أو مناقشة مكان التزويد مثلا، وعلى المؤسسة قبول الطلب في حالة الاستجابة لجميع الشروط المحددة قانونا،

---

[1]- أمجد محمد منصور ، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الالتزام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 123.

[3]- جيلالي بن عيسى، بن قردي أمين، "عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 01، العدد01، ديسمبر 2019، ص 04.

وبالتالي فشركة "سونلغاز" يقتصر دورها على دراسة الطلب والإجابة إما بقبول أو الرفض برأي مبرر[1].

يخضع عقد التموين لنموذج محدد مسبقا ولا يتمتع طالب التموين بحرية مناقشة بنود هذا النموذج أو تعديله، وبالتالي يتم فرض شروط العقد على الزبون دون إمكانية التفاوض، وتجدر الإشارة إلا أن العديد من شروط وبنود عقد التموين خاصة الجوهرية منها تخضع للتنظيم، بمعنى أنها مفروضة بنصوص قانونية لا يمكن للأطراف الخروج عنها، كالتعريفات التي تحدد بموجب مرسوم تنفيذي، وفي هذا الشأن نشير إلى أن المشرع قد نصت من خلال المادة 28 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي 10-95 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز[2]، على أن عقود التموين بالطاقة الكهربائية أو الغازية تتم طبقا لنمط العقود النموذجية التي يتم نشرها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يترتب على اعتبار عقود التموين بالكهرباء والغاز عقود إذعان أن يستفيد الزبون باعتباره طرفا ضعيفا في العقد من الحماية المقررة بموجب القانون المدني، فيكون له طلب إلغاء الشروط التعسفية أو تعديلها[3]، كما يستفيد الزبون المستهلك من الحماية المقررة بموجب قانون الاستهلاك بخصوص الشروط التعسفية في عقود الإذعان[4].

الفرع الثاني: إجراءات ابرام عقد التموين بالكهرباء والغاز

---

[1]- مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان، يوم 23 أفريل 2024، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 10-95 مؤرخ في 17 مارس 2010، يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، ج ر ج ج عدد 10، الصادر في 21 مارس 2010.

[3]- المادة 110 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 29 وما بعدها من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.

نظرا لطبيعة الخدمات المقدمة لعقود التموين بالكهرباء والغاز، والمتمثلة في ضمان التموين بمادة طاقوية تتسم ببعض الخطورة، فقد فرض المشرع اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتأكد من مدى توفر الشروط التقنية والفنية للحصول على هذه الخدمة، تمر هذه الإجراءات عبر ثلاث مراحل أساسية، تبدأ بتقدم الزبون بطلب التزويد بالكهرباء والغاز (أولا)، تتبعها مرحلة معالجة الطلبات عبر القيام بمعاينة ميدانية(ثانيا).

أولا: تقديم الطلب بالتزويد بالكهرباء والغاز

يتعين على الزبون الراغب في التزود بمادتي الكهرباء والغاز تقديم طلب لدى فروع مؤسسة توزيع الكهرباء الغاز، على أن يكون هذا الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق الإلزامية[1]، فقبل الشروع في عملية التزويد بالكهرباء والغاز وجب على الزبون تقديم طلب خطي مع تحديده ما إذا كان زبون عادي أو تجاري أي تحديد نوع العداد، مرفقا بمجموعة من الوثائق، تتمثل فيمايلي:

- بيان شغل المكان (عقد الملكية، شهادة الحيازة أو شهادة الاستفادة من أرض فلاحية مستثمرة).
- عقد كراء أو أي وثيقة تثبت شغل المكان.
- بطاقة هوية.
- شهادة الميلاد من أجل الحصول على الاسم الثلاثي للزبون.
- شهادة مطابقة التركيبة الداخلية (بالنسبة للربط بالغاز).[2]

كل زبون يتقدم بطلب للتزويد بالكهرباء والغاز، يشترط عليه أن يستوفي جميع الوثائق الإدارية التي سبق التطرق لها، وتجدر الإشارة إلى أنه سابقا لم يكن القانون يشترط على

[1]– الملحق رقم 01.

[2]– ملحق رقم 02 و03.

الزبون أية وثيقة، ويتم التزويد بالكهرباء أو الغاز بناءً على طلب خطي فقط، ومع كثرة المشاكل حددت الدولة وفرضت على مقدم الطلب هذه الوثائق الإدارية[1].

ثانيا: معالجة الطلبات:

بعد تقديم ملف عقد التموين يتعين على الموزع معالجة الطلبات من خلال دراسة ميدانية، والتي تنتهي إما بقبول الطلب أو رفضه.

وبعد تقديم الطلب من قبل الزبون تقوم المؤسسة الوطنية "سونلغاز" بدراسة ميدانية، وذلك من أجل التأكد من استيفاء المنشأة المراد تزويدها للمعايير التقنية ومعايير السلامة والأمان، حيث تنص المادة 76 من المرسوم التنفيذي 10-95 على أنه لا يمكن تزويد الزبائن بالطاقة الكهربائية أو الغازية إلا إذا كانت تجهيزاتهم الداخلية مطابقة للتنظيمات والمقاييس التقنية والأمنية الجاري العمل بها، خاصة تلك التي تهدف إلى تجنب كل اضطراب في استغلال شبكات الموزع، وضمان أمن الأشخاص والممتلكات، وكذا منع الاستعمال اللاشرعي أو الاحتيالي للكهرباء والغاز.

وبناءً على هذه المعاينة وبتحليل نتائج الدراسة الميدانية، تقرر الشركة إما الموافقة على الطلب أو رفضه مع تقديم رأي مبرر.

ثالثا: الرد على طلبات التزويد بالكهرباء والغاز

تتولى المصالح المعنية لدى سونلغاز بعد تلقي طلبات التموين بالطاقة الكهربائية والغازية، وبعد معالجة هذه الطلبات من الناحية الشكلية (توفر الوثائق المطلوبة في الملف)، والناحية الموضوعية(الاستجابة للشروط التقنية والفنية المعمول بها)، الرد على مقدم الطلب سواء بالرفض أو القبول.

1-حالة رفض الطلب:

[1]- مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان، يوم 23 أفريل 2024، المرجع السابق.

يلزم الموزع بتوفير الطاقة الكهربائية والغازية في المناطق التي توجد فيها لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك ضمن مقتضيات دفتر الشروط المتعلق بعقد التموين بالكهرباء والغاز[1]، وبالتالي مؤسسة "سونلغاز" ملزمة باستجابة جميع طلبات الزبائن، إلا أن هناك حالات استثنائية خولها القانون والتي تستطيع بموجبها رفض هذه الطلبات، على أن يكون قرار الرفض مشتملا على التبريرات التي استندت إليها سونلغاز في رفض الطلب.

أ- نقص الملف الإداري :

يمكن لسونلغاز أن ترفض طلب التزويد بالطاقة الكهربائية أو الغازية إذا ما تبين أن الملف الذي تقدم به المعني لا يتوفر على أحد الوثائق السابق ذكرها، أو إذا ما تبيّن عدم صحة أحد هذه الوثائق أو تزويرها، أما إذا تضمن الملف وثائق ثانوية أو أخطاء مادية، كوجود خطأ مادي في كتابة الاسم واللقب في الطلب المقدم، أو عدم دقة العنوان المقدم، فيتعين منح فرصة لمقدم الطلب من أجل استكمال الملف أو تصحيحه.

كما يمكن لسونلغاز رفض طلب التموين بالطاقة الكهربائية أو الغازية عندما يتبين أن ذلك لا يمكن أن يتم بطريق أقل تكلفة عن طريق الإنتاج الذاتي بالنسبة للكهرباء أو عن طريق استعمال وقود آخر بالنسبة للغاز، وفي حالة الاحتجاج يمكن اللجوء إلى تحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2].

ب- عدم الاستجابة للمعايير التقنية المعمول بها:

تقتضي عملية الربط الكهربائي والغازي ضرورة الاستجابة الى معايير الأمن والسلامة، وفي حالة التعدي (كبعد المسافة بين المكان المراد تزويده واقرب شبكة للكهرباء والغاز التي تختلف في المناطق الحضارية والريفية، البناء داخل رواق ارتفاق الشركة كهرباء أو غاز، البناء تحت الشبكة او فوق أنابيب الغاز)، يخول لمؤسسة "سونلغاز" الحق الكامل في رفض تقديم الطلب للزبون.

---

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 10-95، المرجع السابق.

[2]- المادة 27 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 10-95، المرجع السابق.

ولأن المواطن في الوقت الراهن يستحيل تماما العيش في بيئة بدون كهرباء أو غاز، وعلى اعتبار أن شركة سونلغاز شركة احتكارية، وبالتالي فهي الممول الوحيد للكهرباء على عكس الغاز المتوفر في "نفطال"، ومع زيادة شكاوي المواطنين اقترحت لجنة ضبط الكهرباء والغاز منح وثيقة للمتعدي على الشبكة الكهربائية أو الغازية تتضمن الترخيص له بالحصول على الكهرباء والغاز[1]، لكن في المقابل شركة سونلغاز لا تتحمل أي مسؤولية في حالة وقوع أي ضرر، سواء للزبون نفسه أو للمواطنين وكل المسؤولية تقع على عاتقه.

لكن هناك ثغرة قانونية من جهة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-95 الذي ينص على رفض الطلبات في حالة عدم احترام معايير الأمن والسلامة[2]، ولكن بناءً على الطلبات المتزايدة للأفراد التي تم توصليها من قبل رئيس المدير العام لسونلغاز، تم تقرير هذا الاستثناء ابتداءً من سنة 2023، حيث يكون لأي مواطن الحق في تقديم طلب إلى "سونلغاز"، دون ربط هذا الطلب بحالة التعدي، مع وجوب إمضاء وختم هذا الطلب والاحتفاظ بنسخة لدى المؤسسة الوطنية ونسخة تبقى مع الزبون[3].

2- حالة قبول الطلب:

إذا أسفرت عملية معالجة الطلبات إلى التأكد من توفر جميع الوثائق والشروط التقنية المطلوبة تتم الموافقة على الطلب، وفي هذه الحالة تقوم الشركة بإنشاء ملف مؤقت في قاعدة بياناتها وتسجل المعلومات المتعلقة بالطلب، ثم تحول عملية الربط إلى مقاول معتمد يختاره الزبون، فالشركة لا تقوم بعملية الربط بنفسها بل توكل هذه المهمة إلى مقاولين

[1]- ملحق رقم 04.

[2]- المادة 26 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، المرجع السابق.

[3]- مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان، يوم 28 أفريل 2024، من الساعة 09:30 إلى الساعة 10:30.

معتمدين بموجب عقد المناولة[1]. بعد إتمام عملية الربط من قبل المقاولين تشرع شركة سونلغاز في معاينة ميدانية أخرى من أجل التحقق من سلامة الربط, وفي حالة ما إذا كان الربط قد تم بالشكل الذي يلبي المعايير والمقاييس المعمولة بها، يتم استكمال عملية ربط العدادات الكهربائية والغازية بنجاح وتقوم مؤسسة سونلغاز بدمج بيانات الزبون بشكل نهائي على مستوى قاعدة البيانات الخاصة بها، فيتم التأكد من صحة عملية الربط هذه من قبل الفنيين المختصين، وذلك لضمان دقة البيانات وسلامته.

بعد مرور ثلاثة (03) ثلاثة أشهر من عملية الدمج، تبدأ "سونلغاز" برصد استهلاك الزبون للكهرباء والغاز من خلال العدادات الموصولة، يتم جمع هذه البيانات وتحليلها لتحديد كمية الطاقة التي استهلكها الزبون خلال تلك الفترة، بناءً على بيانات الاستهلاك هذه، تقوم "سونلغاز" بإعداد فاتورة شهرية للزبون، ويتم ارسال هذه الفاتورة للزبون[2].

المطلب الثاني: انقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز

ينقضي العقد بتنفيذه إما تنفيذا اختياريا وإراديا يتمثل في الوفاء، وإما تنفيذا إجباريا متمثل في التنفيذ العيني الجبري، أو التنفيذ بطريقة التعويض[3].

يتميز عقد التموين بالكهرباء والغاز بكونه محدود المدة في الغالب مما يصنف ضمن العقود ذات الأحكام الخاصة التي تنظم مساره، ونلاحظ بوضوح سيطرة شركة توزيع الكهرباء الغاز على مسار تنفيذ التزامات هذا العقد، بدءا بكيفية تنفيذها مرورا بإنهاء العقد بإرادته المنفردة, أو بسبب إخلال المشترك بالتزاماته كعدم تسديد أقساط الاستهلاك المستحقة في

[1]– عقد المناولة هو ذلك العقد الذي يبرم بين المؤسسة الوطنية " سونلغاز" وبين المقاولين، يتم التكفل بكل عمليات الربط وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، حيث تنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 08-114 على أنه: "يمكن صاحب الامتياز أن يبرم مع مؤسسات مختصة عقود مناولة تعنى باستغلال وسائل الإنتاج محل الامتياز، بالموافقة المسبقة للوزير المكلف بالطاقة، إلا أنه يبقى مسؤولا عن سيرها الجيد".

[2]– مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان، يوم 28 أفريل 2024، المرجع السابق.

[3]– عامر محمود كسواني، أحكام الإلتزام، (آثار الحق في القانون المدني)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 275.

آجالها[1]، وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى دراسة طرق انقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز بداية بالطرق العادية (الفرع الأول)، ثم الطرق غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرق العادية لانقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز

عادة ما ينتهي عقد التموين بالكهرباء والغاز عند انتهاء مدته المحددة، وفي بعض الأحيان يمكن تجديده باتفاق بين الطرفين **(أولا)**، كما ينقضي عند تحقيق الغرض من وراء إبرامه **(ثانيا)**.

أولا: انتهاء المدة المحددة:

إن عقد التموين بالكهرباء والغاز يختلف تماما عن عقد الامتياز الذي غالبا ما يكون طويل المدة، فهو يتميز بأنه محدود المدة، ويتوقف التزويد بالطاقة الكهربائية أو الغازية على ابرام عقد بين الموزع والزبون، ويوضح هذا العقد الشروط الفنية أو المالية التي تنجم عن دفتر الشروط، وتوفر لجنة ضبط الكهرباء والغاز للزبائن المؤهلين نمط من العقود النموذجية، ولا يمكن أن تقل مدة هذه العقود 3 سنوات.

بالنسبة للزبائن غير المؤهلين والمزودين بالتوتر العالي والضغط العالي المتوسط، تحدد مدة العقد بخمس سنوات (05) أو عشر سنوات **(10)**، غير أنه بالنسبة للزبائن ذات التوتر المنخفض والضغط المنخفض، فإن مدة العقد تحدد بسنة واحدة على الأقل ويتم تجديده ضمنيا من كلا الطرفين.

أما بالنسبة للمنشآت المؤقتة فتقلل المدد السابقة الذكر بناءً على اتفاق مباشر، ويمكن للموزع الاكتفاء بطلب التزويد بالكهرباء والغاز الموقع عليه حسب دفتر الشروط والترتيبات المتخذة لتطبيقه[2].

[1]– بوعينة إيناس، المرجع السابق، ص 33.

[2]– المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10–95، المرجع السابق.

يكون للزبائن الحق في تجديد العقد، إلا في حالة واحدة وهي عدم تسديد المستحقات، إذ يكون الشركة أن تقوم بقطع الاشتراك نهائيا، ويتم إعادة الاشتراك من جديد، وهذا ما نصت عليه المادة 28 فقرة 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 : "غير أنه بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض والضغط المنخفض، يوافق الموزع على التموين بالكهرباء و/أو الغاز على أساس طلب تموين يعد وفقا للنموذج الذي تنشره لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويوقع عليه الزبون بشروط هذا المرسوم والأحكام المتخذة لتطبيقه. ولمجرد التسديد يعادل هذا الطلب عقدا، يستطيع الموزع رفض كل طلب جديد للتموين بالكهرباء و/أو الغاز عندما يكون الزبون مدينا لهذا الموزع بمالغ لم تسدد بالنسبة لكل موقع استهلاك كائن بمحيط امتياز أو عدة امتيازات يكون الموزع صاحبها".

ثانيا: تحقيق الغرض المراد إبرامه

إن وراء قيام كل عقد هدف مراد تحقيقه، أما بالنسبة لعقد التموين بالكهرباء والغاز فالغرض من وراء قيامه هو ضمان توزيع الكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن معايير الأمن والجودة والسعر[1]، وبالتالي تنتهي العلاقة التعاقدية بين الزبون سواء كان من الصنف المنزلي أو التجاري بمجرد تمويله بمادتي الكهرباء والغاز. حيث قد يكون الغرض من التموين بالكهرباء والغاز هو تشغيل مشروع معين، فبمجرد توقف نشاط هذا المشروع ينتهي الغرض من عقد التموين بسبب تحقق الغرض الذي أنشأ من أجله، لأنه لم تعد هناك أي حاجة للتموين بالكهرباء أو الغاز.

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لانقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز

لا يختلف عقد التموين عن باقي العقود الأخرى من حيث انقضائه، فقد ينتهي العقد عن طريق الفسخ عند عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماتهما (أولا)، أو بسبب استحالة التنفيذ الذي يرجع للقوة القاهرة (ثانيا)، أو لعدم تسديد الزبون لمستحقات الربط (ثالثا).

[1]- المادة 03 من القانون رقم 02-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أولا: الفسخ

على اعتبار أن عقد التموين من بين العقود الملزمة للجانبين فإنه اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره ان يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في كلا الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك[1]، ويكون الفسخ إما باتفاق الطرفين (1) أو بقوة القانون (2)، أو عن طريق القضاء (3).

1- الفسخ الاتفاقي:

يمكن الاتفاق على أن يفسخ العقد تلقائيا في حال عدم الوفاء بالتزامات العقد، وذلك بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها دون الحاجة إلى حكم قضائي، هذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون المدني، بنصها أنه: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم القضائي...".

بالنسبة لعقود التموين فقد نظم المشرع الأحكام التي تتعلق بفسخ العقد بسبب عدم تنفيذ أحد الالتزامات الناجمة عن العقد، ويتعلق الأمر بعدم تنفيذ الزبون لالتزامه بتنفيذ المستحقات، وتحديد الآجال والإجراءات المطبقة في حالة تخلف الزبون عن دفع المستحقات، وذلك كما يلي:

- يمكن للموزع في حال عدم سداد الزبائن لمستحقاتهم، قطع التموين بالكهرباء أو الغاز، وذلك بعد إخطارهم مسبقا خلال مدة زمنية محددة في عقد التموين، ويطبق ذلك على زبائن الجهد العالي فئتي " **أ**، **ب** " وزبائن الضغط المتوسط أو العالي، وحالة تعذر تسليم إشعار

[1]- المادة 119 فقرة 01 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

القطع للزبون يتم اللجوء إلى محضر قضائي أو عن طريق عون محلف من قبل الموزع يسلم إشعارا نيابة عنه تثبت عملية الإشعار[1].

– قطع التموين بالطاقة الكهربائية أو الغازية دون إشعار مسبق لزبائن الجهد المنخفض أو الضغط المنخفض بعد مرور أجل 15 يوم من تقديم الفاتورة للزبون.

2– الفسخ بقوة القانون :

عندما يصبح تنفيذ الالتزام من أحد طرفي العقد مستحيلا، فإن ذلك يلغي أيضا التزامات الطرف الآخر التي كانت مرتبطة بهذا الالتزام الأول، لأنه في العقود الملزمة للجانبين إذا أصبح التزام أحد الطرفين مستحيلا لأسباب خارجية عن إرادته، فإن التزامات الطرف الآخر المقابل لهذا الالتزام تنقضي أيضا، وينفسخ العقد تلقائيا بموجب القانون، وذلك استنادا لنص المادة 121 من القانون المدني.

3– الفسخ القضائي:

تطبيقا للقواعد العامة في الفسخ فإن الأصل هو الفسخ القضائي، والذي يعني أنه في حالة عدم قيام أي من الطرفين بتنفيذ التزاماته جاز للطرف الآخر رفع دعوى قضائية يطالب فيها بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض إذا كان له محل، وإعمال هذا الحكم في عقود التموين بالكهرباء والغاز ممكنا، ولكن مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا والمتعلقة خاصة بالآجال الممنوحة قانونا للزبون من أجل دفع المستحقات، وكذا الآجال الممنوحة لسونلغاز لإصلاح الخلل في التموين.

[1]– مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان يوم 12 ماي 2024 من الساعة 14:00 إلى الساعة 16:00. أنظر أيضا المواد 85 و28 من المرسوم التنفيذي 10–95، المرجع السابق.

– أنظر أيضا المواد 85 و28 من المرسوم التنفيذي 10–95، المرجع السابق.

كما يمكن للقاضي أن يمنح المدين فرصة تصحيح التقصير في تنفيذ التزاماته العقدية، وذلك حسب تقديره للظروف المحيطة بالقضية، بما يملك من سلطة رفض طلب فسخ العقد، إذا رأى أن التقصير لا يرقى إلى مستوى الأهمية الكافية لإنهاء العقد بأكمله، وذلك بمنح المدين أجلا جديدا[1].

ثانيا: القوة القاهرة

تعتبر حالة قوة قاهرة كل حدث طارئ غير متوقع لا يمكن التصدي له، خارج عن إرادة الطرفين، ويمنع تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في صفقة الطرف المتعاقد، وتجدر الإشارة إلى أن وقوع القوة القاهرة لا يعتبر دائما سببا لإنهاء عقد التموين بالكهرباء والغاز، وإنما يتعين على الموّزع أن يتخذ في أقصر أجل ممكن الإجراءات المعقولة التي تثبت عدم قدرته للإيفاء بواجباته التعاقدية، وحالات القوة القاهرة يجب أن تبلغ خلال مدة عشرة (10) أيام، كما أن الطرفان المتعاقدان يجب أن يتخذوا جميع الإجراءات الممكنة لتقليص من آثار القوة القاهرة[2].

بالرجوع إلى نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 فإن المشرع يعتبر القوة القاهرة والحوادث ورداءة الطقس من الحالات التي يمكن فيها للموزع أن يتملص من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماته، حيث تنص المادة أنه: "فيما عدا الانقطاعات التي يمكن أن تطرأ على إثر حوادث أو رداءة الطقس أو حالات القوة القاهرة، يتعين على مسير الشبكة تسليم الكهرباء و/أو الغاز على الدوام في إطار المادة 03 من القانون 02-01...."، ومع ذلك يبقى الموزع ملتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليل من هذه الانقطاعات. يتسع نطاق العقد ليشمل أكثر ما تم الاتفاق عليه الطرفان صراحة، بل أيضا يترتب عليه التزامات بموجب القانون والعرف والعدالة، مع مراعاة طبيعة الالتزامات، واذا طرأت أحداث استثنائية

[1]- تنص المادة 119 الفقرة 02 من الأمر 75-58 على أنه: "يجوز للقاضي ان يمنح المدين أجل حسب الظروف، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

[2]- مقابلة مع السيد بيوض عصام، ملحق قانوني في مديرية توزيع الكهرباء والغاز- ولاية جيجل-، يوم 26 ماي 2024، من الساعة 14:00 إلى الساعة 15:00.

عامة لم يكن في مقدور أحد توقعها وأدت إلى صعوبة بالغة في تنفيذ الالتزام التعاقدي على المدين، حيث يهدده ذلك بخسائر فادحة يجوز للقاضي مراعيا للمصلحة الطرفين تخفيف حدة الالتزام إلى حد معقول ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.[1]

ثالثا: إنهاء عقد التموين بإرادة الأطراف

يمكن إنهاء عقد التموين بالكهرباء والغاز قبل موعده في حالات أخرى لا ترجع للفسخ، ويكون ذلك بإرادة أحد الطرفين وباتفاقهما، وذلك كمايلي:

– في حالة إنهاء العقد بإرادة منفردة من قبل الموزع، حيث تسمح الطبيعة القانونية لعقد التموين للموزع بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، وهذا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة حتى ولو لم يخالف الزبون بالتزاماته[2].

– في حالة إنهاء العقد بإرادة منفردة من قبل الزبون إما في حالة إفلاسه، أي يصبح غير قادر على سداد مستحقات التموين، أو في حالة تغيير مكان السكن، إذ يجب على الزبون إبلاغ الموزع مسبقا[3].

– في حالة إنهاء العقد بالإرادة المشتركة للطرفين، إذ يكون للموزع الاتفاق مع الزبون على إنهاء عقد التموين بالكهرباء والغاز في أي وقت.

المبحث الثاني:

الآثار القانونية الناجمة عن عقد التموين بالكهرباء والغاز

يعتبر إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز وفق الشروط القانونية المطلوبة والنموذج المحدد شرطا أساسيا لحصول المنتفع على مادتي الكهرباء والغاز، وبموجب هذا العقد تنشأ علاقة تعاقدية مع الموزع بموجب عقود التموين، والتي تترتب عليها آثارا قانونية، تتمثل في

[1]– المادة 107 من الأمر رقم 75–58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– مقابلة مع السيد بيوض عصام يوم 26 ماي 2024، المرجع السابق.

[3]– مقابلة مع السيد بيوض عصام، المرجع نفسه.

مجموع الحقوق والالتزامات المتبادلة التي يتحملها الأطراف، فمن جهة المنتفع يكون له حق التمتع بمجموعة من الحقوق التي يحددها العقد ذاته، وأيضا تلك الذي فرضها المشرع بموجب نص قانوني، وفي هذا الشأن يقرر المشرع للزبون المنتفع ضمانات تترتب له باعتباره مستفيد من تسيير مرفق عام يتمثل في مرفق الكهرباء والغاز (المطلب الأول).

في المقابل يكون على الزبون المنتفع التقيد بمجموعة من الالتزامات لمصلحة الموزع ممثلا في شركة سونلغاز، حيث تترتب لهذه الأخيرة مجموعة من الحقوق المالية جراء تموين الزبائن بالطاقة الكهربائية والغازية، فهي تسيّر مرفق الكهرباء والغاز عن طريق عقود الامتياز، وهو ما يخوّل لها الحصول على مقابل الخدمات التي تقدمها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الضمانات القانونية المقررة للزبون المنتفع من عقد التموين

منح المشرع بموجب عقود التموين بالطاقة الكهربائية والغازية للزبائن المنتفعين من عقود التموين بالكهرباء والغاز مكانة هامة، باعتبارهم السبب الرئيسي لإبرام هذه العقود، التي تهدف لضمان تموينه بهذه المادة الطاقوية الهامة في أحسن الظروف الممكنة، بالشكل الذي يضمن سيرورة مرفق الكهرباء والغاز بشكل مثالي وفق الضوابط والأطر القانونية والتنظيمية المقررة، لذلك حرص المشرع على ضمان الحماية اللازمة لهم من خلال تمكينهم من مجموعة من الحقوق قرّرها المشرع في شكل ضمانات، والتي تمثل بالنسبة للموزع التزامات تترتب على عاتقه.

تختلف الحقوق والضمانات الممنوحة للزبون المنتفع باختلاف مرحلة تقديم الخدمة، فهناك حقوق تترتب له في مرحلة الربط بالطاقة الكهربائية والغازية (الفرع الأول)، ومنها ما تتحقق للزبون المنتفع في مرحلة التزويد بالطاقة الكهربائية والغازية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الزبون المنتفع في مرحلة الربط بالطاقة الكهربائية والغازية

يعتبر حق الربط بالطاقة الكهربائية والغازية من أهم حقوق الزبائن التي كرسها المشرع الجزائري في مختلف القوانين المتعلقة بالكهرباء والغاز، وبالعودة إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 فأكدت صراحة على أنه يتوجب على شركة توزيع الكهرباء والغاز

توفير هاتين الخدمتين في جميع المناطق التي تتوفر فيها شبكة التوزيع، وذلك لكل شخص يتقدم بطلب الحصول على هذه الخدمة، وأكثر من ذلك يتعين عليها أن تراعي في توفير الطاقة الكهربائية مجموعة من الحقوق التي يكرسها المرفق العام للكهرباء والغاز، وهي الحق في الإعلام (أولا)، الحق في الحصول على تركيب المعدات (أولا)، الحق في المشاركة في التكاليف (ثانيا).

أولا: حق الزبون المنتفع في الإعلام

جسد المشرع الجزائري حق الإعلام للزبون المنتفع وكرّسه كالتزام أساسي على عاتق الموزع ممثلا في سونلغاز، ويتضمن هذا الحق إعلام الزبائن بمجموعة من المعلومات المتعلقة بعقد التموين المبرم بينهما، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات، كأسعار التعريفة، الخدمات المقدمة كخدمات تركيب وصيانة العداد، وآليات تقديم الشكاوي، وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 بنصها على أنه: "يجب أن يعلم الموزع الزبائن بحقوقهم وواجباتهم، لاسيما شروط وآجال الربط والتعريفة المعمول بها، وكذا كيفيات التسديد وشروط التموين بالكهرباء والغاز". لم يتضمن نص المادة السالفة الذكر أي إشارة إلى كيفيات تنفيذ الموزع لالتزامها بالإعلام، وبالتالي فهو لا يشترط شكلا معينا، وعادة ما يتم عن طريق تسليم نماذج العقود لمقدم الطلب يتضمن جميع بنود وتفاصيل العقد، فيتحقق الإعلام للزبون بموجب قراءة هذا النموذج، كما يمكن أن يتحقق الإعلام بإجابة مقدم طلب التموين بالكهرباء والغاز عن استفساراته التي يتقدم بها حول شروط تقديم الخدمة وحقوقه المرتبطة بها.

بالرغم من عدم تفصيل المشرع في شروط الحق في الإعلام وكيفياته وجزاء الإخلال به، إلا أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الاستهلاك بشأن الحق في الإعلام، والذي قرر أحكام أكثر تفصيلا بشأنه بموجب المواد 17 وما بعدها من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: حق الزبون في الحصول على خدمة تركيب المعدات

بعد عملية الربط بالشبكة الكهربائية والغازية، يتعين على الموزع أن يوّفر للزبون المنتفع المعدات الأساسية للتمكن من الاستفادة بهذه المادة الطاقوية، ومن بين هذه المعدات العداد الذي يسجل باسمه الشخصي، ويكون الموزع ملزما بتركيب هذه المعدات[1].

يتولى الموزع تركيب جهاز التعداد في مكان مناسب وجاف وآمن على جدار متين، بحيث تكون بعيدة عن أي مصدر للصدمات والاهتزازات، أو العوامل الخارجية التي قد تسبب تآكلها، كما يجب أن تكون في مكان يسهل مراقبتها وصيانتها، تركب أجهزة القياس وملحقاتها وتختم بالرصاص، وتضبط من طرف الموزع وعلى حساب الزبون، ويقوم الموزع بفحص أجهزة القياس والرقابة كلما رأى ذلك ضروريا، دون أن يترتب عن هذه الفحوص إتاوة لصالحه.

ثالثا: حق الزبون في المشاركة في التكاليف

تنجم عن الربط بالطاقة الكهربائية والغازية تكاليف مالية معتبرة، ويقرر المشرع للزبون المنتفع الحق في أن يحصل على مشاركة في هذه التكاليف من قبل الموزع، وذلك عن طريق تقرير مجموعة من التخفيضات تتعلق بمصاريف الربط بالطاقة الكهربائية والغازية، حيث تقتصر مساهمته بنسبة 65% فقط بالنسبة لمصاريف إعداد التجهيزات، بالنسبة لعملية الربط الكهربائي بالجهد المنخفض، والربط الغازي للضغط المنخفض، وينتفع أيضا من تخفيض بنسبة 10% من مصاريف العداد بالنسبة للجهد العالي والضغط المتوسط، وهذه التخفيضات تقع على عاتق الموزع[2].

[1]– تنص المادة 73 المرسوم التنفيذي رقم 10–95 على أنه: "يوفر مسير الشبكة، في كل الأحوال، جهاز التعداد الذي يبقى ملكا له يقوم بتصليحه على نفقته".

[2]– أنظر المواد 54 و69 من المرسوم التنفيذي رقم 10–95، المرجع السابق.

يلتزم الموزع بعد الموافقة على مشروع الأشغال، أن يرخص للطالب إنجاز جزء من الربط أو كل الربط على حسابه الخاص من طرف مقاول يختاره من بين المقاولين المعتمدين لدى الموزع، وتحت مراقبة هذا الأخير.[1]

الفرع الثاني: حقوق المنتفع الممون في مرحلة التزويد بالطاقة الكهربائية والغازية

بمجرد توصيل مكان التزويد بشبكة الكهرباء والغاز، والتأكد من مطابقة عملية الربط للمعايير المعمول بها، وبعد تسجيل الزبون في قاعدة بيانات الشركة، يصبح يملك رقم اشتراك وعداد باسمه الخاص، وبالتالي يكتسب صفة الزبون النهائي، بحيث تمنح له حقوق جديدة حددها القانون، وتشمل هذه الحقوق كيفية تحديد استهلاك الطاقة، أي كيفية احتساب كمية الكهرباء والغاز التي يستهلكها الزبون على قدم المساواة (أولا)، والاستمرارية والنوعية في التزويد بالطاقة الكهربائية والغازية (ثانيا).

أولا: المساواة في تحديد تعريفة استهلاك الكهرباء والغاز

يحدد المشرع الجزائري في المواد 115 و99 من القانون رقم 02-01، كيفية تحديد أسعار الكهرباء والغاز، والتي تقع هذه المسؤولية على عاتق لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي تضمن أن تكون الأسعار عادلة وتراعي جودة الخدمة المقدمة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية، يتم تحديد هذه الأسعار وفقا لمنهجية محددة ومقاييس موحدة على مستوى جميع أنحاء البلاد، وقد أصدرت بالفعل لجنة تنظيم الكهرباء والغاز قرارا يحدد

[1]- أنظر المادة 71 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، المرجع السابق.

تسعيرة الكهرباء والغاز في الجزائر (Décision CREG N° D/22-15/CD،2015)[1]، لتنظيم دقيق يهدف إلى ضمان حصول المستفيدين على أسعار عادلة مقابل خدمة جيدة[2].

يتعهد الموزع بتزويد الزبون بالكهرباء والغاز بالتعريفة التي يختارها الزبون، ويلتزم الموزع بإبلاغ الزبون بحقوقه والتزاماته (شروط وأوقات التوصيل، التسعيرة، طرق الدفع وشروط تزويد الكهرباء والغاز)، وللمزيد من المعلومات يمكن للزبون الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لكل من الموزع ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.[3]

وتجدر الملاحظة أن الدولة تقدم دعما للزبائن المنزليين ذات الجهد والضغط المنخفض فيما يخص أسعار الاستهلاك، على غرار الزبائن التجاريين ذات الجهد والضغط المتوسط.[4]

ثانيا: الاستمرارية والمساواة في التزويد بالطاقة الكهربائية والغازية

يعتبر مبدأ الاستمرارية والمساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز؛ يقصد بذلك أن يتم تقديم خدمة التموين بالطاقة الكهربائية والغازية على قدم المساواة بين جميع المنتفعين وبنفس الشروط، وألا يكون هناك أي تمييز فيما بينهم في جميع الظروف والأحوال، ولا يمس بهذا المبدأ تلك الفروقات المتعلقة بأنواع الزبائن ونوع الخدمة المقدمة لهم، حيث تختلف التعريفات باختلاف ضغط الطاقة الذي يتم توفيره وباختلاف طبيعة الاستعمال إن كان استعمالا منزليا أو استعمالا غير منزلي[5]، وكذا باختلاف المنطقة،

[1]- Décision CREG N° D/22-15/CD du 29 Décembre 2015, portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz , disponible sur le site : http:// www.cerg.dz/

[2]– بلفار شوفي، فنيدس أحمد، " ضمانات المنتفين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2023،، ص 266.

[3]– Article 12 de décision CREG n° D/06-05/CD, op.cit.

[4]– مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان يوم 12 ماي 2024، المرجع السابق.

[5]– بلفار شوفي، فنيدس أحمد، المرجع السابق، ص 274.

حيث أن التعريفات المفروضة في منطقة الشمال تختلف عن التعريفات المفروضة في منطقة الجنوب[1].

أما بالنسبة لخاصية الاستمرارية فتعني أن يتم توفير الطاقة الكهربائية والغازية بشكل دائم دون انقطاع، وذلك نظرا للحاجة الماسة والضرورية للطاقة من قبل جميع أنواع الزبائن، وقد نص المشرع الجزائري على وجوب احترام مبدأ الاستمرارية في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز[2]، ومنها المادة 30 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 08-114، والتي تؤكد على وجوب تركيب بكل موقع إنتاج وحدات إنتاج للإغاثة ذات قدرة ملاءمة، ويكون للجنة ضبط الكهرباء والغاز التحقق من أن القدرة المركبة تمكن من ضمان الخدمة واستمراريتها.

كما قد يفقد صاحب الامتياز الحق في الامتياز ويتم فسخ العقد من قبل وزير الطاقة في حالة إخلاله بمبدأ الاستمرارية عن طريق الانقطاع العام والمتواصل من الطاقة يخص أكثر من نصف عدد زبائن الامتياز لمدة تزيد عن 24 ساعة[3].تطبيقا لما سبق يتعين على سونلغاز ضمان استمرارية التموين بالطاقة الكهربائية والغازية، باستثناء الانقطاعات التي تحدث إثر حوادث طارئة أو سوء الأحوال الجوية أو القوة القاهرة، حيث تعفى سونلغاز والزبون مؤقتا من التزاماتها في الحالات التالية:

- الحرائق والفيضانات والاضطرابات الجوية والزلازل.
- أوضاع الحرب وما يترتب عنها.
- قرارات السلطات القاضية بتوقيف آو تخفيض المد بالطاقة من قبل سونلغاز.
- في الظروف المولية ذكرها:

[1]- المادة 137 من القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

[2]- بلفار شوقي، فنيدس أحمد، المرجع السابق، ص 173.

[3]- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المرجع السابق.

- الحوادث الخطيرة الناجمة عن الاستغلال أو المعدات أو بفعل الغير حيث لا يمكن تدارك انعكاساتها عن طريق الإمكانيات التي يفترض أن تمكنها الأطراف المعنية.

في جميع الحالات، يتعين على كل من الزبون المنتفع والموزع اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للحوادث الحاصلة وضمان صيانتها في أسرع الآجال[1]، كما يبدل الموزع قصار جهده للتقليل من انقطاعات التيار الكهربائي أو الغازي قدر الإمكان، والعمل على ضمان حدوثها في أوقات مناسبة تسبب أقل ضرر وإزعاج للزبائن، كما يقوم بإبلاغ المعنيين بتواريخ وساعات هذه الانقطاعات، قبل يوم واحد على الأقل من تنفيذها، وذلك من خلال إعلان عام أو تبليغ فردي للمستهلكين الكبار إن لزم الأمر[2].

يحق للمنتفعين في حالة حدوث عطل، أن تتحمل الشركة صيانة وتجديد الشبكات الكهربائية أو الغازية، لضمان سلامتها وكفاءتها وإجراء عمليات التوصيل الجديدة بشكل سريع وفعال، مع الحفاظ على مطابقة جميع الشبكات والمنشآت التابعة للشركة الموجودة مع اللوائح الإدارية أو التقنية المعمول بها[3]، وفي حالة حدوث تلف لأجهزة الزبون الكهربائية بعد اضطرابات في التيار الكهربائي، له الحق في التعويض، ويجب عليه التقرب من مصالح الموزع مرفقا بآخر فاتورة استهلاك للإعلان عن الحادث، خلال فترة لا تتجاوز 48 ساعة[4].

ثالثا: حق الزبون في الحصول على خدمة جيدة

إن نوعية الخدمة واستمرارية التموين بالطاقة الكهربائية والغازية، تلعب دورا حاسما في تحسين الأداء وتعزيز العلاقة مع الزبائن، ذلك أن المشرع الجزائري بموجب عقد الامتياز

---

[1]– مقابلة مع السيد بيوض عصام، 26 ماي 2024، المرجع السابق.

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08–114، المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 10–95 على أنه: "يتكفل مسير الشبكة بأشغال الصيانة والتجديد الضروريين لإبقاء الشبكة الكهربائية والغازية والتوصيلات والعواميد الصاعدة في حالة سير جيدة وكذا أشغال توافق التجهيزات القائمة مع النظم التقنية والإدارية".

[4]– أنظر نص المادة 13 من القرار رقم 03–23، (ملحق رقم 05، 06، 07).

المبرم مع شركات التوزيع وفروعها، يضع الخدمة الجيدة كمعيار أساسي لتسيير المرفق العام لتوزيع الكهرباء والغاز، فهي تعتبر بمثابة واجب يقع على عاتق شركة سونلغاز نحو المنتفعين بالكهرباء والغاز، وتحرص الدولة المانحة للامتياز على أن يتولى المستفيد من الامتياز، السهر على تحسين نوعية خدمة الربط بالطاقة الكهربائية والغازية[1]، وهذا ما ورد في المادة 13 من المرسوم رقم 08-114، حيث يلتزم صاحب حق الامتياز بتقديم تعهد للدولة بضرورة تحسين جميع المقاييس في ميدان استغلال المرفق المتنازل عنه، على كل المستويات التقني، التجاري، الاقتصادي والمالي، كما يلتزم باحترام قواعد المرفق العام، لاسيما نوعية واستمرارية التموين بالطاقة، ونسبة التموين والعلاقة مع الزبائن.

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة للموزع بموجب عقد التموين بالكهرباء والغاز

تعد شركة سونلغاز من أهم المؤسسات، بحيث تلعب دورا حيويا في توفير احتياجات البلاد من الكهرباء والغاز الطبيعي، ونتيجة لأهمية هاته المسؤولية تقع على سونلغاز العديد من الالتزامات اتجاه الدولة والمواطنين، ومقابل هذه الالتزامات والخدمات التي تقدمها سونلغاز كموزع للكهرباء والغاز، فإنها تتمتع بمجموعة من الحقوق والصلاحيات الواسعة التي تمكنها من أداء مهامها بفعالية، وتشمل هذه الحقوق الحق في المقابل المالي (الفرع الأول)، ويتمثل في الحق الذي تحصل عليه شركة سونلغاز مقابل تقديم خدمات التوزيع من الزبائن، كما يتقرر لها الحق في التعويض في حالة تلاعب الزبائن أو إتلاف أجهزة القياس (الفرع الثاني)، وفي إطار ممارستها للحق في تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز يتقرر لها صلاحية إجراء المراقبة اللازمة، ويكون في المقابل على الزبون المنتفع تمكينها من إجراء هذه المراقبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق الموزع في الحصول على المقابل المالي

[1]– بلفار شوقي، فنيدس أحمد، المرجع السابق، ص264.

المقابل المالي هو مفتاح عقد التموين بالكهرباء والغاز، وهو الدافع الحقيقي وراء رغبة صاحب الامتياز في إدارة المرافق العامة، ويحصل صاحب الامتياز على هذا المقابل من خلال رسوم وإتاوات يدفعها المستفيدون من خدمات المرفق، وتحدد هذه الرسوم مسبقا من قبل سلطات إدارية في دفتر الشروط[1].

أولا: مضمون حق الموزع في تحصيل المستحقات المالية

يتحمل الزبون جميع مصاريف الإنشاء وتكاليف الأشغال والصيانة، وتجديد خلايا خروج المركز والتوصيل المباشر من نفس هذه التجهيزات وإليها، ويساهم الزبون في مصاريف إقامة المنشآت التي تزوده بحصة من الطاقات، بما في ذلك الضمانات التي يحتفظ بها كل من الزبون والموزع.

يقع على عاتق الزبائن المزودين تسديد نفقات تموين الإنجاز كل واحد على حدى للموزع حسب حصة حاجات كل واحد منهم، بالمقارنة مع قدرة المنشآت المحققة، وبالإضافة إلى ذلك يتحمل الزبائن تكاليف التوصيل المرتبطة باستعمالهم الخاص، وذلك تطبيقا لنص المادة رقم 04 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته المحدد بموجب ملحق المرسوم التنفيذي رقم 08-114: " يتقاضى صاحب الامتياز لدى الزبائن سعرا موجها لمكافأة مرفق توزيع الكهرباء و/أو والغاز وكذا الواجبات الأخرى التي يكلف بها، وتحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز مكافأة صاحب الامتياز على أسس منهجية يحددها التنظيم المعمول به، تتكون هذه المكافأة من الآتي:

- مكافأة صاحب الامتياز بموجب نشاطاته ذات الصلة بتوزيع الطاقة الكهربائية و/أو الغازية.

- مكافأة صاحب الامتياز بموجب نشاطاته ذات الصلة بالتسويق".

[1]- محياوي سارة، المرجع السابق، ص 38.

تجرى فوترة التموين بالكهرباء والغاز شهريا، وإذا لم يتم دفع المبلغ المحدد بموجب الفاتورة في الآجال المقررة، يكون لسونلغاز الحق في توقيف الخدمة، دون التضرر من أية متابعات قضائية محتملة، على أن يوجه الاعذار عن طريق رسالة مضمنة مع وصل استلام يُحدد فيه تاريخ وساعة القطع، ويتحمل الزبون أعباء القطع والتوصيل من جديد.

كما تطبق التعويضات عن الأضرار المتأخرة على جميع الفواتير غير المدفوعة، ويحسب مبلغ التعويض عن الأضرار المتأخرة على أساس نسبة الخصم السنوي الذي يحسبه بنك الجزائر بنقطتين 2 وبفترة 15 يوم من التأخير، كل فترة 15 مبتدأ فيها تعتبر فترة 15 يوم تامة، تحدد نسبة التعويضات عن الأضرار سنويا من قبل سونلغاز وتبلغ للمشترك[1].

ثانيا: جزاء عدم تسديد المستحقات

يتم توقيف التموين بالكهرباء والغاز، في حالة عدم دفع الزبون للمبالغ المستحقة عليه، فالموزع يملك الحق الكامل في توقيف الخدمة، بعد فترة معينة من الإعذارات وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد التموين، وتتمثل هذه الحالات عموما في:

- وقف التزويد بالطاقة الكهربائية أو الغازية، بعد إعذار خلال أجل يحدده عقد التزويد بالكهرباء والغاز، بالنسبة لزبائن التوتر أو الضغط العالي والمتوسط.
- وقف التزويد بالطاقة الكهربائية والغازية، بدون إشعار مسبق لزبائن التوتر أو الضغط المنخفض، خلال أجل 15 يوم من تاريخ تقديم الفاتورة[2].
- قطع التموين دون إشعار مسبق لزبائن الجهد المنخفض أو الضغط المنخفض، في حالة تعذر الاطلاع على الاستهلاك، بسبب عرقلة الزبون لعمليات قراءة العداد مرتين متتاليتين، وذلك بعد إرسال إشعار مسبق للزبون يتم تبليغه قانونا في جميع الحالات يتم إعادة التموين، بعد دفع الزبون للمصاريف المتعلقة بقطع الخدمة.

[1]– مقابلة مع السيد بيوض عصام، يوم 26 ماي 2024، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 85 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 10–95، المرجع السابق.

يمكن للموزع قطع خدمة الطاقة الكهربائية والغازية على الزبائن المتخلفين عن تسديد المستحقات وذلك فقا للحالات الآتية:

- يتم قطع التموين بعد إمهال محدد في العقد، وذلك في حال لم يتلقى الموزع وصل استلام من الزبون، يتبين تلقيه إشعارا مسبقا بالقطع، ويتم إرسال الإشعار عن طريق محضر قضائي أو عن طريق عون محلف قضائي، ويُعد محضر التبليغ الذي يعد من قبل العون المحلف بمثابة وصل استلام، لزبائن الجهد أو الضغط المنخفض، ويتم قطع التموين بعد 15 يوم من تقديم الفاتورة للزبائن.[1]

الفرع الثاني: الحق في التعويض عن الإتلاف أو التلاعب.

تعتبر أجهزة القياس والمعدات ملكا حصريا لشركة سونلغاز، ففي حالة فسخ العقد أو انتهاء العقد بأي شكل كان تسترد للشركة، وفي حالة إتلافها فالزبون مسؤول عن سلامة هذه الأجهزة المثبتة في منزله أو محله التجاري، وعليه يجب اتباع التعليمات والإرشادات الصادرة عن شركة سونلغاز، للحفاظ على سلامة هذه الأجهزة ومنع إتلافها، وفي حال إتلافها لأي سبب من الأسباب، يتحمل الزبون المسؤولية عن إصلاحها واستبدالها[2].

عند اكتشاف شركة سونلغاز أن الزبون قد قام بأي اختلاس أو سرقة الكهرباء والغاز، سواء من خلال التلاعب بالعداد أو إيقاف حساب استهلاك العداد، أي استهلاك الطاقة الكهربائية مجانا، فإن سونلغاز لها الحق في قطع التموين حالا واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض على كل الخسائر، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، فعند اكتشاف الموزع إثر مناوبة المراجعة لخلل على مستوى جهاز العداد، أو توصيل غير مشروع على شبكته يقوم بإخطار الزبون المعني أو صاحب التوصيل غير المشروع حسب الحالتين:

[1]- المادة 85 من المرسوم التنفيذي 10-95، المرجع السابق.

[2]- مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان، يوم 12 ماي 2024، المرجع السابق.

- في حالة ما إذا تبين أن هذا الخلل عائد لتلاعب غرضه اختلاس الطاقة من طرف زبون ممون بصفة منتظمة، يتعين على الموزع إعادة منشأة المعني إلى حالتها النظامية، بعد التحقق من الاختلاس[1].
- في حالة القرصنة بواسطة توصيل غير مشروع، يستوجب على الموزع وضع التوصيل المعني في الحال بعد التحقق من الاختلاس، وفي كلتا الحالتين يستوجب على الموزع أن يتقدم بشكوى لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، طبقا للإجراءات القضائية المعمول بها في هذا المجال[2].

الفرع الثالث: حق سونلغاز في إجراء عملية المراقبة.

زيادة على الحقوق المالية التي تتمتع بها الموزع "سونلغاز" فهي تملك صلاحية مراقبة وقياس القدرة والطاقة الموردة للزبون المنتفع وبمساعدة الأجهزة التي ترد مدونتها ضمن "الشروط الخاصة"، في حالة تعديل القدرة الموضوعة تحت التصرف يتم استبدال هذه الأجهزة إن تطلب الأمر وعلى حساب الزبون، وتؤمن المراقبة وعمليات الصيانة الصغيرة المعتادة من قبل سونلغاز.

يمكن لسونلغاز أن تقوم بالتأكد من صلاحية ومطابقة الأجهزة كلما رأت ضرورة لذلك، دون تكليف الزبون بأي مقابل، حيث تكون تكاليف المراقبة على حساب المشترك إذا كان الجهاز المطلوب مراقبته صحيحا، أي إذا كان الفارق في أعلى تقدير يساوي ثلاثة ناقص أو زائد، وإذا كان العكس تكون التكاليف على حساب سونلغاز.[3]

تجري مراقبة نظامية ومعمقة على جهاز الحاسب بمبادرة وعلى حساب سونلغاز على الأقل مرة كل خمسة سنوات، ويعلم المشترك مسبقا على الأقل بثلاثة أيام قبل الموعد، ويكون على الزبون اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى يتسنى لأعوان سونلغاز في أي وقت

[1]– المادة 89 من المرسوم التنفيذي 10–95، المرجع السابق.

[2]– مقابلة مع السيد بوسقيعة سفيان يوم 12 ماي 2024، المرجع السابق.

[3]– مقابلة مع السيد بيوض عصام يوم 27 ماي 2024 على الساعة 11:00 إلى الساعة 12:00.

بلوغ العداد وأجهزة القياس مباشرة وفورا، وتقوم سونلغاز شهريا برفع المعلومات على العدادات التي تسجل المؤشرات على وثيقة تبقى تحت تصرف الزبون، وفي حالة توقف أو تشغيل سيئ لأجهزة القياس، يتم حساب الاستهلاك كما ورد ضمن الشروط المنصوص عليها في عقد التموين[1].

[1]– مقابلة مع السيد بيوض عصام، يوم 27 ماي 2024، المرجع السابق.



خـاتـمـــة



الخاتمـــــــ

الخاتمـــــــ

الخاتمـــــــ

الخاتمـــــــ



قائمة الملاحـــق



الملحق رقم 01: استمارة طلب التموين

FORMULAIRE DE DEMANDE DE FOURNITURE — استمارة طلب التموين

A) DOCUMENTS A FOURNIR

Pour bénéficier de la fourniture en énergie vous êtes prié de soumettre les documents ci-après :

- **Copie de la pièce d'identité** (Carte Nationale Identité, permis de conduire ou Passeport).
- **Justificatif légal d'occupation du lieu** (acte de propriété, bail de location, décision d'affectation, etc…).
- **Titre d'activité commerciale, professionnelle ou artisanale etc** (pour les usages non ménagers de l'énergie).

أ) الوثائق المطلوبة

للاستفادة من التموين بالطاقة، نرجو منكم تقديم الوثاق التالية:

- نسخة من بطاقة الهويّة الوطنية (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة أو جواز السفر).
- إثبات قانوني لشغل المكان (عقد ملكية، عقد إيجار، قرار تعيين مسكن، .....الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري، بطاقة المهني أو الحرفي، وما إلى ذلك (للاستخدامات غير المنزلية للطاقة).

B) PARTIE RACCORDEMENT — **ب) الجزء المتعلّق بالرّبط**

B-1) TYPE D'ENERGIE (S) — **ب-1) نوع الطاقة**

Veuillez renseigner les informations suivantes :

نرجو منكم ملء البيانات الموالية

Énergie (s) : **Électricité** ☐ كهرباء **Gaz** ☐ غاز : **الطاقة**

B-2) IDENTIFICATION DU DEMANDEUR — **ب-2) تحديد هوية مقدّم الطلب**

Nom & Prénom / Raison Sociale : ..... **اللّقب و الاسم/اسم الشركة :**.....

Statut Juridique : ..... **الصفة القانونية :** .....

Adresse :..... **العنوان :**.....

Téléphone / Fax : .....**et/ou Mobile**.....**و/او النقال**..... **هاتف / فاكس :**.....

Email : ..... **البريد الالكتروني :**.....

N° Registre Commerce : ..... **رقم السّجل تجاري :**.....

N° Identification statistique : ..... **رقم التعريف الإحصائي :**.....

B-3) IDENTIFICATION DU CLIENT

(A ne renseigner que dans le cas où le client est différent du demandeur du raccordement)

ب-3) تحديد هوية الزبون:

(يملأ في حالة ما إذا كان الزبون النهائي ليس هو طالب الربط)

Nom & Prénom / Raison Sociale : ..... **اللّقب والاسم / اسم الشركة :**.....

Adresse : ..... **العنوان :**.....

Téléphone fixe / Fax : .....**et/ou Mobile**.....**و/او النقال**..... **هاتف / فاكس :**.....

Email : ..... **البريد الالكتروني :**.....

N° Registre de Commerce : ..... **رقم السّجل التجاري :**.....

N° Identification statistique : ..... **رقم التّعريف الإحصائي :**.....

B-4) Nature du lieu de raccordement — **ب-4) طبيعة مكان الرّبط**

Logement individuel ☐ سكن فردي **Logement collectif** ☐ سكن جماعي

Local à usage commercial ☐ محل ذو طابع تجاري **Autres (A préciser),** ..... حالات أخرى (للتّدقيق)

B-5) LOCALISATION DU LIEU DE RACCORDEMENT — **ب-5) عنوان مكان الرّبط**

.....

.....

.....

01

الشروط العامة

المادة 1: الغرض من هذه الشروط العامة هو وضع الشروط الاقتصادية، التقنية والقانونية التي من خلالها يتعهد الموزّع على تزويد الزبون بالطاقة الكهربائية و/أو الغازية حسب التعريفة المقنّنة في حدود القدرة/التدفق الذي تم اختياره من قبل الزبون.
يتعهد الموزّع بتزويد، في المناطق التي توجد بها شبكة، الطاقة الكهربائية و/أو الغازية (طبقا للأحكام التّنظيمية السّارية المفعول) لأي شخص معنوي أو طبيعي يطلبها.

المادة 2 :
- منشأة الجهد المنخفض الداخلية تبدأ المنشأة الداخلية مباشرة عند أطراف الخروج من العداد في نهايته أو عند أطراف بداية قاطعة الزبون في حالة تجميع العدادات.
- منشأة الضغط المنخفض الداخلية: تبدأ المنشأة الداخلية للزبون حصرا عند وصلة الخروج من العداد، في حالة تجميع العدادات، يقع الحد عند محبس العدّاد بمنشأة الزبون.
- حالة القوة القاهرة: كل حدث غير متوقع خارج عن سيطرة أحد الأطراف ولا يمكن مقاومته، يؤدي الى عدم احترام جزء أو كلّ الالتزامات التعاقدية (الحرائق، الفيضانات، الزلازل والاضطرابات الجوية، حالة الحرب وما إلى ذلك، ...).
- هذا العقد: يشير إلى استمارة طلب التّموين مكتملة وموقعة، مصحوبة بالشروط العامة موقّعة.

المادة 3: آجال الربط لا يمكنها أن تتعدّى 07 أيام، ابتداء من تاريخ توقيع الطلب الحالي وتسديد التكاليف اللازمة، دون احتساب آجال استخراج الرّخص الإدارية.

المادة 4: يتم تسليم أجهزة القياس والعدّ من قبل الموزّع، ويتم تركيبها وختمها من قبله وهي ملك له. أعباء الإصلاح الناتجة عن الأضرار التي تلحق بأجهزة القياس من قبل الزبون تكون على عاتقه.

المادة 5:
تنجز المنشآت الدّاخلية وتتم صيانتها من قبل الزبون وعلى حسابه وهي منكه، ويجب أن تتوافق مع اللّوائح والمعايير التقنية وتمتثل لمقاييس الأمن والقواعد الفنية المتبعة.
يُرخّص للموزّع فحص منشأة الزبون الدّاخلية قبل البدء في الخدمة وبعد ذلك، في أيّ وقت. إذا تبين للموزّع أنّ منشأة الزّبون غير مطابقة أو إذا اعترض الزبون على عملية التحقق منها، يمكن للموزّع رفض التموين بالكهرباء أو الغاز أو قطع التموين.

المادة 6: يجب على الموزع تموين الكهرباء و/أو الغاز بشكل دائم، ما عدا الانقطاعات التي يمكن أن تطرأ إثر حوادث أو رداءة الطقس أو حالات القوة القاهرة.
يمكن للموزّع أن يقوم بخفض أو قطع التموين للقيام بأشغال الصيانة والتصليحات المحتملة أو الربط وكذا لدوافع أمنية بسبب الأشغال المنجزة بجوار المنشآت.
باستثناء حالات الاستعجال ولنحافظ على المنظومات الكهربائية والغازية، يتم إبلاغ تواريخ وساعات هذه الانقطاعات إلى علم المعنيين بالأمر بواسطة اعلام جماعي أوعن طريق إبلاغ فردي عند الاقتضاء، قبل يوم واحد (1) على الأقل.

المادة 7: تقع مسؤولية إصلاح أو تعديل أو حذف توصيلات الكهرباء/ الغاز، التي تتطلّبها الأشغال، على عاتق الطرف الذي يطلبها.

المادة 8: تركب أجهزة القياس وملحقاتها وتختم بالرّصاص وتضبط من طرف الموزّع وعلى حساب الزبون. يقوم الموزّع بفحص أجهزة القياس والرقابة كلما رأى ذلك ضروريا دون أن يترتب عن هذه الفحوص إتاوة لصالحه.

في حالة إثبات وجود خلل في أجهزة القياس، سيقوم الموزّع بتغييرها أثناء دورة الفوترة، مع إعداد الفاتورة، عند الاقتضاء، للطاقة التي لم يتم حسابها أو احتسابها بشكل خاطئ، على مدى فترة لا تتجاوز دورة فوترة واحدة.

المادة 9: يمكن للزّبون أن يطلب فحص أجهزة القياس والرّقابة من طرف خبير يعين بالاتفاق مع الموزّع. لا يتكفل الزّبون بمصاريف الفحص إلا إذا ثبت أن العدّاد دقيق في الحدود التي يسمح بها التّنظيم، أو إذا كان نقص الدّقة المعاين بسببه.

المادة 10: تستخدم الطاقة الكهربائية أو الغازية التي يسلّمها الموزّع حصريا من طرف الزبون لحاجته الخاصّة ولا يمكن التّنازل عنها للغير في أي إطار كان، دون ترخيص مسبّق وصريح من الموزّع الذي يحدّد شروط ذلك. مهما كانت نوع المنشأة ونوع الاستخدام، يجب احتساب الطاقة الكهربائية أو الغازية وفوترتها، حسب كلّ نوع استخدام.

المادة 11: عندما يكتشف الموزّع وجود خلل في جهاز القياس أو وجود ربط غير قانوني بشبكته، فإنّه يقوم بإبلاغ، حسب الحالة، الزّبون المعني أو صاحب الرّبط الغير المشروع.
في حالة ما إذا تبيّن أن هذا الخلل عائد لتلاعب غرضه اختلاس الطاقة من طرف الزبون، يتعين على الموزّع إعادة منشأة الزبون المعني إلى حالتها النظامية بعد التحقق من الاختلاس. في حالة القرصنة بواسطة توصيل غير مشروع، يستوجب على الموزّع نزع التوصيل المعني في الحال، بعد التّحقق من الاختلاس.
في كلتا الحالتين، يجب على الموزع تفضيل اللّجوء إلى تسوية ودية وفوترة الطّاقة المستخلصة، وفي حالة عدم التوافق فعلى الموزّع أن يتقدم بشكوى لدى الجهة القضائية المختصّة إقليميا، طبقا للإجراءات القضائية المعمول بها في هذا المجال.
يخضع تحديد كمية الطاقة المستخلصة للإجراء المعمول به.

المادة 12: يتعهد الموزّع بتزويد الزبون بالكهرباء و/أو الغاز بالتعريفة التي يختارها.
الموزّع ملزم بإبلاغ الزبون بحقوقه والتزاماته (الشروط وأوقات التوصيل، التسعير، طرق الدفع وشروط تزويد الكهرباء والغاز). لمزيد من المعلومات، يمكن للزبون الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لكلّ من الموزّع ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 13: في حالة حدوث تلف لأجهزة الزّبون الكهربائية بعد اضطرابات في التيار الكهربائي، له الحق في التعويض. يجب عليه التقرب من مصالح الموزع، مرفقا بآخر فاتورة استهلاك، للإعلان عن الحادث خلال فترة لا تتجاوز 48 ساعة.

Conditions générales

Art.1. Les présentes conditions générales ont pour objet de fixer les conditions financières techniques et juridiques sous lesquelles le Distributeur s'engage à fournir au client, l'énergie électrique et/ou gazière au tarif réglementé dans les limites de la puissance/débit choisi par le client
Le distributeur est tenu de fournir dans les zones où existe un réseau, l'énergie électrique et/ou gazière (selon les dispositions réglementaires en vigueur), à toute personne physique ou morale qui en fera la demande

Art.2
Installation intérieure basse tension : L'installation intérieure commence immédiatement à l'aval des bornes de sortie du compteur ou aux bornes amont du disjoncteur du client, en cas de regroupement de compteurs
Installation intérieure basse pression : L'installation intérieure du client commence exclusivement au raccord de sortie du compteur. En cas de regroupement de compteurs, la limite se situe au robinet d'arrêt de l'installation du client
Cas de force majeure : tout événement irrésistible, imprévisible et extérieur a la volonté des parties, rendant impossible l'exécution de tout ou une partie des obligations contractuelles (incendies, inondations, séisme, perturbations atmosphérique, état de guerre, ...).
Le présent contrat : désigne le formulaire de demande de fourniture renseigné et signé, accompagné des conditions générales signées.

Art.3. Le délai de satisfaction de la demande de branchement simple ne peut dépasser les 07 jours à partir de la signature de la demande actuelle et du paiement des frais nécessaires, abstraction faite des délais d'obtention des autorisations administratives.

Art.4. Les dispositifs de comptage sont livrés par le distributeur, posés et plombés par ses soins et sont sa propriété Les réparations des dégâts causés aux dispositifs de comptage par le fait du client sont à sa charge.

Art.5. L'installation intérieure est réalisée et entretenue par le client et à ses frais. Elle est sa propriété et elle doit être conforme aux règlements et normes techniques et de sécurité et aux règles de l'art en vigueur
Le Distributeur est autorisé, avant la mise en service et ultérieurement à tout moment, à vérifier l'installation intérieure du client.
Si l'installation est reconnue non conforme par le distributeur ou si le client s'oppose à sa vérification, le Distributeur peut refuser d'effectuer la fourniture d'électricité ou de gaz ou de procéder à l'interruption de la fourniture.

Art.6. Le Distributeur est tenu de livrer l'électricité et/ou le gaz en permanence, à l'exception des interruptions pouvant survenir à la suite d'incidents, intempéries et cas de force majeure. Le distributeur a la faculté de réduire ou d'interrompre la fourniture pour procéder à des travaux d'entretiens, de réparation éventuelles ou de raccordement ou encore pour des motifs de sécurité en raison de travaux effectués à proximité des ouvrages.

A l'exception des situations d'urgence et de sauvegarde des systèmes électriques et gaziers, Les dates et heures de ces interruptions seront portées, un (1) jour à l'avance au moins à la connaissance des intéressés, par un avis collectif et éventuellement par une notification individuelle

Art.7. Les réfections, les modifications ou suppressions de branchement d'électricité/gaz rendues nécessaires par des travaux, sont à la charge de celui qui en fait la demande

Art.8. Les dispositifs de comptage et leurs auxiliaires sont posés, étalonnés aux frais du client, selon les indications du distributeur et plombés par ses soins
Le distributeur pourra procéder à la vérification des appareils aussi souvent qu'il sera jugé utile, sans que ces vérifications donnent lieu, à son profit, à une redevance pour le client.

En cas de défectuosité avérée des dispositifs de comptage, le distributeur procèdera à leur changement pendant le cycle de facturation, avec facturation, le cas échéant, de l'énergie non comptabilisée ou comptabilisée à tort, sur une durée ne dépassant pas un cycle de facturation

Art.9. Le client peut demander la vérification des dispositifs de comptage par un expert désigné d'un commun accord avec le Distributeur. Les frais de vérification ne sont à la charge du client que si le compteur est reconnu exact, dans la limite de la tolérance réglementaire ou si le défaut d'exactitude constaté est à son profit.

Art.10. Le client utilise l'énergie électrique ou gazière livrée par le distributeur exclusivement pour ses besoins propres, et ne peut être rétrocédée à des tiers à quelque titre que ce soit, sans l'autorisation préalable et expresse du distributeur, qui en fixe les conditions. Quel que soit le type d'installation, l'énergie électrique ou gazière doit être comptée et facturée par type d'usage.

Art.11. Lorsque le distributeur relève, une anomalie du dispositif de comptage ou l'existence d'un branchement illicite sur son réseau, il en informe selon le cas, le client concerné ou le détenteur du branchement illicite.
Dans le cas où l'anomalie est due à une manipulation frauduleuse avérée du dispositif de comptage par le client, le distributeur est tenu de remettre en conformité l'installation du client mis en cause après constatation de la fraude.
Dans le cas de piratage à travers un branchement illicite, le distributeur est tenu de déposer immédiatement le branchement concerné, après constatation de la fraude. Dans les deux cas, le distributeur doit privilégier le recours au règlement amiable, avec la facturation de l'énergie soustraite. A défaut de son aboutissement, le distributeur doit déposer une plainte devant la juridiction territorialement compétente La détermination de l'énergie soustraite obéira à la procédure en vigueur.

Art.12. Le Distributeur s'engage à fournir l'électricité et/ou le gaz au tarif choisi par le client Il doit informer le client sur ses droits et obligations (tarification, fourniture et autres prestations modes de paiement)
Pour plus d'information, le client est prié de consulter les sites Web du distributeur et de la Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz.

Art.13. En cas de dommages survenus sur les appareils électriques du client suite à des perturbations du courant électrique, ce dernier ouvre droit à une indemnisation. Il doit se présenter auprès des services de son distributeur, muni de la dernière facture de consommation, pour déclarer le sinistre dans un délai ne dépassant pas les pas 48h.

الملحق رقم 02: قرار يحدد نموذج طلب التموين بالطاقة الكهربائية والغازية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz — لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

قرار ق/03-23/ل م المؤرخ في 19 أبريل 2023 يحدد نموذج طلب التموين بالطاقة الكهربائية والغازية بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض والضغط المنخفض

إن اللجنة المديرة،

- بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المعدّل والمتمّم، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011، والذي يتضمن تعيين مدير باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق 6 نوفمبر سنة 2019، والذي يتضمن تعيين مديرين باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر 2022، والذي يتضمن تعيين رئيسة للجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، المعدل، والذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، لا سيما المادة 28 منه،
- بمقتضى القرار ق/03-13/ل م المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 والذي يحدد نموذج طلب التموين بالطاقة الكهربائية بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض،
- بمقتضى القرار ق/04-13/ل م المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 والذي يحدد نموذج طلب التموين بالطاقة الغازية بالنسبة لزبائن الضغط المنخفض،
- بمقتضى القرار ق/04-22/ل م المؤرخ في 28 فبراير 2022 والذي يتضمن القانون الداخلي للجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- بمقتضى مداولات اللجنة المديرة المدونة في محضر اجتماعها بتاريخ 19 أبريل 2023، المتعلقة بالتقرير المقدم من طرف مديرية حماية المستهلك والمصالحة،

تقرر:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 المؤرخ في 17 مارس سنة 2010، المعدل، المذكور أعلاه، تتم المصادقة على نموذج طلب التموين بالطاقة الكهربائية والغازية بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض والضغط المنخفض، الملحق بهذا القرار.

CREG لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
Electricity and Gas Regulatory Commission
Immeuble du Ministère de l'Energie et des Mines, Tour B, Val d'Hydra. Alger. Algérie
Tél : + 213 21 48 81 48 / Fax : + 213 21 48 84 00
Email : contact@creg.energy.gov.dz Site web : www.creg.dz / www.creg.gov.dz

المادة 2: نموذج طلب التموين وحيد لكلتا الطاقتين. ويتكون من الجزأين التاليين:

- استمارة طلب التموين.
- الشروط العامة.

المادة 3: يملئ صاحب الطلب استمارة طلب التموين الملحقة بهذا القرار، بعناية ويمكنه إذا رغب في ذلك طلب مساعدة ومشورة الموزّع.

المادة 4: يتم ملئ استمارة طلب التموين، حسب الحالة، إما:

على مرحلة واحدة: إذا كان صاحب طلب التموين هو الزبون النهائي الذي سيستفيد من التموين بالطاقة المقدمة وسيسدد الفواتير المتعلقة بها.

على مرحلتين: إذا كان صاحب طلب التموين ليس بالزبون النهائي وانما يتصرف من أجل انجاز أشغال الربط فقط، دون أن يكون هو المستفيد المباشر من التموين. في هذه الحالة يستلزم تسليم الاستمارة، المملوءة سابقا من طرف صاحب طلب الربط، الى الزبون النهائي عند ظهوره حتى يتسنى لهذا الأخير إتمام ملئها وإمضائها.

المادة 5: في حالة ملء الاستمارة على مرحلتين، يلتزم الموزّع بإنجاز أشغال الربط وفقا للتفاصيل التقنية المبينة في الاستمارة وهذا بمجرد تسديد كشف المقايسة من قبل صاحب طلب الربط.

المادة 6: يلتزم الموزّع بتموين الزبون النهائي بالطاقة الكهربائية و/أو الغازية بالتعريفة المختارة من طرف هذا الأخير.

المادة 7: يُعد طلب التموين بجزئيه الاثنين عقدا للتموين بعد تسديد كشف المقايسة وتوقيع الزبون النهائي عليه. تسلم نسخة من العقد بجزئيه الاثنين إلزاميا الى الزبون.

المادة 8: تلغى جميع أحكام القرار ق/03-13/ل م المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 والذي يحدد نموذج طلب التموين بالطاقة الكهربائية بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض، والقرار ق/04-13/ل م المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 والذي يحدد نموذج طلب التموين بالطاقة الغازية بالنسبة لزبائن الضغط المنخفض، المشار إليهم في مقتضيات هذا القرار.

المادة 9: يُعد هذا القرار نافذاً من تاريخ تبليغه للموزّع.

عن اللجنة المديرة،

الرئيسة

السيدة وسيلة بطاطة زوجة عتيمن

الملحق رقم 03: بطاقة الدراسة الميدانية للغاز

الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع

Société algérienne de l'électricité et du gaz - Distribution

Direction de distribution : JIJEL

Agence commerciale : EL MILIA

FICHE D' ETUDE GAZ

CRMS-BT/BP

Référence : 186099918055105

N° affaire : 3224AT1G01441

Client :

Adresse : Cite BOUKAOUD LARBI

Nature affaire : AT1G:Branchement (nouveau contrat) BP

Dmd : 5

Objet :

Affaire enregistré le : 05/05/2024

Sélectionnée pour étude le : 05/05/2024

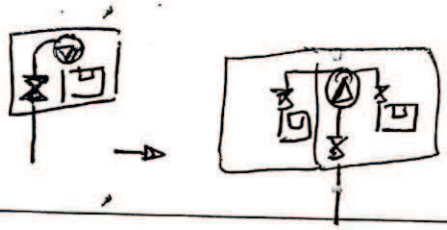
Remise pour étude

A :

Date de

Motif de non

SCHEMA



LISTE DU MATERIEL A UTILISER

Désignation	Quantité
Tc cuivre ϕ 22	01
cuivre ϕ 22	01
Robinet	02
Raccord	02
Coffret	01
Détendeur B10	01
Manchon Sortie Det	01
Compteur	01
Joints	03

N°Poste: ----------

Nature

Sur réseau ☐

Sur col mont ☐

Nécessite une autorisation de ☐

Existence d'un droit de suite :

Oui : ☐ Non ☐

Nom du client ayant participé au financement du réseau.....

.....

Déscription des travaux

Agrément de chantier

Agence commerciale el Milia

07/05/2024

N° devis : Date :

NB: Processus sur le shéma

08/05/2024

Visas de l'agent d'étude .....

الملحق رقم 04: شهادة مطابقة التجهيزات الداخلية

CERTIFICAT D'INSTALLATION DE G.
A L'INTERIEUR DES LOCAUX

Ce certificat est exigé de la SD pour toutes installations nouvelles,modifiees ou complétées.

Cadre réservé à l'installateur

Le présent certificat doit être conserve par l'usager pour être présenté à toutes demandes de la SD

Nom de l'usager

Date

Signature de l'usager

L'installateur soussigné ..... déclare avoir
REALISE (1) MODIFIE (1) COMPLETE (1)
L'installation SISE (adresse)
Étage ..... WILAYA .....
Désignation du local ..... NEUF (1) ANCIEN (1)

Cachet de l'installateur avec adresse

Points d'utilisation	Equipés d'appareils mis en Service par ses soins		Destinés à l'emploi des appareils suivants (Non en Place à la mise en service)		Tuyauteries Fixes (3)		
Désignation du local	NATURE (3)	PUISSANCE (3)	NATURE (3)	PUISSANCE (3)	Nature	mode d'assemblage	Longueur

- Pour les chauffe-eau,chauffe-bains et accumulateurs,préciser les appareils desservis :éviers, lavabo,douche,baignoire,bac à laver (1)
- Pour les appareils de chauffage, preciser éventuellement : installation collective.

L'installateur certifie que l'installation est conforme aux spécifications SD (2) et qu'en particulier :
- Les locaux où sont installés ou prévus, les appareils ont un volume 8 m³ une surface ouvrante de 0,40 m et sont ventiles
- L'alimentation en air de combustion est directe (1) indirecte (1) par : (3)

- Les tuyauteries ont subi les épreuves d'étanchéité exécutées par lui même, selon les instructions reçues de la SD (1)
  à la pression de 50 mbar (1), pression service (1) de
- L'installation a ete jugée étanche le ..... pour l'utilisation du gaz naturel (1) de l'air propane (1) du propane (1)
- L'évacuation des fumées est assurée conformement aux normes en vigueur (2) dans : une cheminée existante (1),
  un conduit construit a cet effet (1) en circuit étanche (1)
- La qualite et l'étanchéité du conduit de fumée sont garanties
- Le tirage est efficace et permanent
- La cheminee est construite en (3) .....
- Le raccordement de l'appareil à la cheminée est construit en (3) .....
- Les appareils qu'il a raccordes sont prêts à fonctionner au gaz distribue(1), qu'il interviendra pour les adopter (1) si on lui demande.

Date ..... Signature

Cadre réservé à la SD

Le soussigné ..... Représentant SD .....

CENTRE OU SUBDIVISION ..... Distrct .....

Déclare s'être assuré avant la mise en service que la consistance de l'installation est conforme au présent certificat et avoir vérifié :
- que le raccordement de cette installation à l'arrivée de gaz par conduite est conforme aux spécifications de la SD et qu'il est étanche sous la pression de service :

☐

que le gaz passe normalement dans les tuyauteries

Date ..... Signature de l'agent

Cachet de la SD

(1) Rayer les mentions inutiles
(2) Les références à respecter sont celles du D.T U-C 1-1. Si nécessaire se renseigner auprès de la SD
(3) PRIERE D'UTILISER, POUR PRECISER CES RENSEIGNEMENTS,LA NOMENCLATURE AU VERSO.

الملحق رقم 05: محضر تعدي على رواق الأمن والارتفاق الخاص بالشبكة الكهربائية

الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع
Société algérienne de l'électricité et du gaz - Distribution

مديرية التوزيع جيجـــــل
قسم العلاقات التجاريـــــة
الوكالة التجارية الميليـــة
رقـــــم: 056/2024

الميلية في: 22 جانفي 2024

إلى السيد(ة):

دوار مسايكة بلدية أولاد يحي خدروش

الموضوع: بخصوص التعدي على رواق الأمن والارتفاق الخاص بالشبكة الكهربائية.

- بناء على محضر الدراسة المنجزة بتاريخ : 2024/01/22 من اجل تزويدكم بالطاقة الكهربائية
- بناء على المادة 159 والمادة 161 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002.
- بناء على المادة 36من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 المؤرخ في 17مارس 2010 سيما الفقرة 01 و02 منها.
- بناء على المواد 04-05 -09 والمادة 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جوان 2011.

نعلمكم أن البناية محل طلب التزويد بالطاقة الخاصة بكم تقع ضمن رواق الحماية للشبكة الكهربائية مما يجعلها في وضعية تعدي على المنشآت الطاقوية المحددة ضمن القرار الوزاري المذكور أعلاه.

وعليه أنتم ملزمون باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية حالة التعدي على الشبكة التي أوجدتها اشغال البناء التي قمتم بها. لذلك ندعوكم للتقرب من مصالحنا قصد تسوية وضعيتكم حسب الإجراءات المعمول بها.

امضاء الزبون(ة)

مدير الوكالة التجارية

رخصة السياقة رقم: [illegible]

صادرة عن بلدية أولاد يحي خدروش بتاريخ: 2019.09.08

N° AFF : 3224AT1E00286

الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز- التوزيع
Société Algérienne D'électricité et du Gaz- Distribution
مديرية التوزيع جيجل-Direction De Distribution Jijel
الوكالة التجارية الميلية
Agence commerciale el Milia



قائمـــة المراجـــع



أولا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب:

1. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان,2011.
2. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري (التعريف بالقانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار ريحانة، الجزائر، 2002.
3. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.
4. حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
5. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الالتزام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
7. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
8. عامر محمود كسواني، أحكام الالتزام، (آثار الحق في القانون المدني)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
10. عدنان إبراهيم السرحان، نوري أحمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات)، ط1، دار الثقافة للنشر أو التوزيع، عمان، 2009.

11. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005
12. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
13. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
14. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري)، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
15. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
16. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بلفار شوقي، عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، 2023.
2. بوهالي نوال، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2020.
3. مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2019.

ب- مذكرات الماجيستر:

1. أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.
2. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2008.
3. ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014.
4. نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1. بن سودة لطيفة، خلاوي أسماء، القواعد المنظمة لعلاقة المرفق العمومي بالمرتفقين، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2023.
2. بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبان نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013.

3. بوعينة إيناس، عقود التموين بالكهرباء والغاز، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، مهني في القانون، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2023.
4. بوكروح محمد، خليفي رابح، عقد الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون رقم عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2022.
5. جدور فوزية، عقد الامتياز في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2019.
6. حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017.
7. سعدات نبيل، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2014.
8. شيلة رتيبة، عقد الامتياز كآلية مستحدثة لتسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2020.
9. صديقي عبد الرزاق، مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2015.
10. علوش زين العابدين، عقد الامتياز في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2020.

11. مصطفاوي آسيا، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة، 2015.

12. مكيد سمير، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015.

III- المقالات :

1. بلفار شوقي، أحمد فنيدس، " ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2023، (ص ص 262–279).

2. جيلالي بن عيسى، بن قردي أمين، "عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن "، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد01، ديسمبر 2019، (ص ص 1–17).

3. خلدون عيشة، فضة عمرية وقصري مسعودة، "تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 05، 11 مارس 2019، (ص ص 53– 61).

4. سقني فاكية، " أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 02، العدد 01، الصادر في 20 مارس 2020، (ص ص 274– 289).

5. غربي فريد، فنيدس أحمد،" المبادئ الحديثة للمرفق العام وتحقيق رضا الجمهور"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، المجلد 12، العدد 01، الصادر في 05 أفريل 2024، (ص ص 87– 144).

6. نصر عبد الوهاب رجب الزرو، حامد محمود حسن عصافره، " النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العامة"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس- باتنة، المجلد 4، العدد01، الصادر في 15 جوان 2020، (ص ص 455-474).

IV- المداخلات العلمية:

1. دفاس عدنان، "مسار فتح المرفق العام الشبكي أمام المنافسة، حالة مرفق الكهرباء والغاز، عقود الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 02-01 "، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم بـ"عقود الكهرباء والغاز في طل قانون رقم 02-01"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المنعقد يوم 29 مارس 2022.

2. قريمس عبد الحق، "تدابير حماية المستهلك في عقد توزيع الكهرباء والغاز"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي" عقود الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 02-01"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يوم 29 مارس 2022.

V- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر ج ج عدد09، مؤرخة في 01 مارس 1989، ملغى.

2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 69-59 مؤرخ في 28 جويلية 1969، يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء، ج ر ج ج عدد 65، الصادر في 01 أوت 1969.
2. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 85-07 المؤرخ في 06 اوت 1985، المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج ر ج ج عدد 33، الصادر في07 أوت 1989، ملغى.
5. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، تعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.
6. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
7. قانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.
8. قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج عدد 74، الصادر في 25 نوفمبر، 2007.
9. القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة

75 منه ج ر ج ج عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج عدد 35، مؤرخة في 13 جوان 2018.

10. قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

3-النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز ش. ذ. أ، ج ر ج ج عدد 39، الصادر في 02 جوان 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 02 جويلية 2011، ج ر ج ج عدد 32، الصادر في 08 جوان 2011.

ب- المراسيم التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-280 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجار " سونلغاز"، ج ر ج ج عدد 54، الصادر في 24 سبتمبر 1995.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-182، مؤرخ في 18 ماي 2005، يتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع الغاز، ج ر ج ج عدد 22، الصادر في 22 ماي 2005.

3. مرسوم تنفيذي رقم 07-293، المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات التموين واستخدام شبكة الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، ج ر ج ج عدد 62، الصادرة في 03 أكتوبر 2007.

4. مرسوم تنفيذي رقم 08-114، مؤرخ في 09 أفريل 2008، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر ج ج عدد 20، الصادر في 13 أفريل 2008.

5. مرسوم تنفيذي رقم 10-95، مؤرخ في 17 مارس 2010، يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات التموين الزبائن بالكهرباء والغاز، ج ر ج ج عدد 19، الصادرة في 21 مارس 2010.
6. مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48، الصادر في 05 أوت 2018.

VI- المواقع الإلكترونية:

1. الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في الجزائر متاحة على الموقع www.sonelgaz.dz
2. لجنة ضبط الكهرباء والغاز متاحة على الموقع http:// www.cerg.dz/

VI- المقابلات:

1. مقابلة شخصية مع السيد بوسقيعة سفيان، إطار ملحق قانوني، بالشركة الجزائرية للكهرباء والغاز –التوزيع مديرية جيجل– وكالة الميلية–، مقابلة بتاريخ 23 أفريل 2024، و28 أفريل 2024، و12 ماي 2014.
2. مقابلة شخصية مع السيد بيوض عصام، ملحق قانوني بالشركة الجزائرية للكهرباء والغاز –التوزيع– مديرية جيجل–، مقابلة بتاريخ 26 ماي 2024، و27 ماي 2024.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A. Texte législatifs:

- Décision CREG N° D/22-15/CD du 29 Décembre 2015, portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz.

فهرس المحتويات

العنوان

البسملة

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: القواعد المطبقة على استغلال نشاط توزيع الكهرباء والغاز..... 6

المبحث الأول: التكييف القانوني لنشاط توزيع الكهرباء والغاز 7

المطلب الأول: الطبيعة المرفقية لنشاط توزيع الكهرباء والغاز.....7

الفرع الأول: التعريف بمرفق توزيع الكهرباء والغاز 8

أولا: تعريف المرفق العام في مفهوم القانون الإداري.....8

1- الاتجاه الشكلي 9

2- الاتجاه الموضوعي (المادي).....9

3- الاتجاه المختلط 10

ثانيا: تعريف مرفق توزيع الكهرباء والغاز 10

الفرع الثاني: خصائص مرفق توزيع الكهرباء والغاز..... 11

أولا: المبادئ المشتركة لمرفق الكهرباء والغاز..... 11

1- مبدأ استمرارية المرفق العام في القواعد العامة 11

2- مبدأ المساواة..... 12

3- مبدأ القابلية للتكيف..... 13

2- مبدأ المجانية..... 13

ثانيا: المبادئ المميزة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز 14

1- مبدأ نوعية الخدمة العمومية لمرفق الكهرباء والغاز 14

2- مبدأ إدراج قواعد الأمن في إدارة مرفق الكهرباء والغاز 15
3-مبدأ احترام قواعد حماية البيئة عند تسيير مرفق الكهرباء والغاز 16
3- مبدأ تعزيز الشفافية في تقديم مرفق الكهرباء والغاز..... 16
المطلب الثاني: الطبيعة الاقتصادية لنشاط توزيع الكهرباء والغاز 17
الفرع الأول: ممارسة نشاط توزيع الكهرباء والغاز من قبل مؤسسة اقتصادية..... 18
الفرع الثاني: ضبط نشاط توزيع الكهرباء والغاز من قبل لجنة ضبط. 19
أولا: تعريف لجنة ضبط الكهرباء والغاز 20
ثانيا: صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز..... 20
1- رقابة مهمة حسن سير مرفق الكهرباء والغاز..... 21
2- صلاحية الرقابة والمعاينة..... 21
أ-الرقابة..... 21
ب- المعاينة..... 21
3- سلطة التحكيم وتسوية الخلافات..... 22
أ- مصلحة للمصالحة 22
ب- غرفة التحكيم..... 22
المبحث الثاني: الامتياز كآلية وحيدة لاستغلال نشاط توزيع الكهرباء والغاز 23
تنظيم امتياز توزيع الكهرباء والغاز 23
الفرع الأول: التعريف بعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز 24
أولا: تعريف عقد امتياز مرفق توزيع الكهرباء والغاز..... 25
ثانيا: عناصر عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز..... 26
1- أطراف عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز 26
2- محل عقد الامتياز..... 27
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز 27
أولا: امتياز توزيع الكهرباء والغاز تصرف إداري من جانب واحد..... 28

ثانيا: الامتياز عقد عادي 29
ثالثا: الطبيعة المركبة والمختلطة لعقد الامتياز 30
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز..... 31
الفرع الأول: منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز 32
أولا: الإجراءات المتبعة لمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز..... 32
1- إعداد دفتر شروط مفصل..... 32
2- نشر إعلان طلب العروض 33
3- دراسة وتقييم طلب العروض 34
أ- توفر القدرات التقنية والمالية للراغب في الحصول على الامتياز 34
ب- احترام المترشح للامتياز دفتر الشروط القانونية والتنظيمية..... 34
4 – إصدار قرار منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز 34
ثانيا: المبادئ التي تحكم امتياز توزيع الكهرباء والغاز..... 35
1-مبدأ نية الأطراف المشتركة 35
2-مبدأ قابلية تعديل امتياز توزيع الكهرباء والغاز..... 36
3-مبدأ إعادة التوازن المالي للعقد..... 36
الفرع الثاني: انقضاء عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز..... 36
أولا: النهاية الطبيعية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز 36
ثانيا: النهاية المسبقة لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز..... 37
1- استرداد مرفق توزيع الكهرباء والغاز 38
2- سحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز..... 38
أ- شروط سحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز..... 38
ب- التدابير الاحترازية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز 39
3- فسخ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز 40
أ- الفسخ الاتفاقي 40

ب- الفسخ بقوة القانون 40
ج- الفسخ القضائي..... 41
الفصل الثاني: القواعد المطبقة على عمليات توزيع الكهرباء والغاز..... 43
المبحث الأول: التكريس القانوني لعقد التموين بالكهرباء والغاز..... 43
المطلب الأول: إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز..... 44
الفرع الأول: التراضي في عقد التموين بالكهرباء والغاز 45
أولا: أطراف عقد التموين بالكهرباء والغاز..... 46
1- مزود خدمة الكهرباء والغاز 46
2- المستفيد الممون..... 46
ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد التموين بالكهرباء والغاز 48
1- عقد التموين بالكهرباء والغاز عقد رضائي..... 48
2- عقد التموين بالكهرباء والغاز عقد إذعان 49
الفرع الثاني: إجراءات إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز..... 50
أولا: تقديم الطلب بالتزويد بالكهرباء والغاز..... 51
ثانيا: معالجة الطلبات..... 52
ثالثا: الرد على طلبات التزويد بالكهرباء والغاز..... 52
1- حالة رفض الطلب..... 52
أ- نقص الملف الإداري 53
ب- عدم الاستجابة للمعايير التقنية المعمول بها 53
2- حالة قبول الطلب..... 54
المطلب الثاني: انقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز..... 55
الفرع الأول: الطرق العادية لانقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز..... 56
أولا: انتهاء المدة المحددة..... 56
ثانيا: تحقيق الغرض المراد إبرامه..... 57

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لانقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز..... 57
أولا: الفسخ..... 58
1- الفسخ الاتفاقي..... 58
2- الفسخ بقوة القانون..... 59
3- الفسخ القضائي..... 60
ثانيا: القوة القاهرة..... 60
ثالثا: إنهاء عقد التموين بإرادة الأطراف..... 61
المبحث الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن عقد التموين بالكهرباء والغاز 61
المطلب الأول: الضمانات القانونية المقررة للزبون المنتفع من عقد التموين..... 62
الفرع الأول: حقوق الزبون المنتفع في مرحلة الربط بالطاقة الكهربائية والغازية..... 62
أولا: حق الزبون المنتفع في الاعلام 63
ثانيا: حق الزبون في الحصول على خدمة تركيب المعدات..... 64
ثالثا: حق الزبون في المشاركة في التكاليف..... 65
الفرع الثاني: حقوق المنتفع الممون في مرحلة التزويد بالطاقة الكهربائية والغازية 65
أولا: المساواة في تحديد تعريفة استهلاك الكهرباء والغاز..... 66
ثانيا: الاستمرارية والمساواة في التزويد بالطاقة الكهربائية والغازية..... 66
ثالثا: حق الزبون في الحصول على خدمة جيدة..... 69
المطلب الثاني: الحقوق المترتبة للموزع بموجب عقد التموين بالكهرباء والغاز 69
الفرع الأول: حق الموزع في الحصول على المقابل المالي..... 69
أولا: مضمون حق الموزع في تحصيل المستحقات المالية 69
ثانيا: جزاء عدم تسديد المستحقات..... 71
الفرع الثاني: الحق في التعويض عن الاتلاف او التلاعب..... 71
الفرع الثالث: حق سونلغاز في اجراء عملية المراقبة..... 72

الخاتمة 75

قائمة الملاحق 80

قائمة المراجع.....88

فهرس المحتويات 97

الملخص

الملخص:

بالنظر إلى حساسية نشاط توزيع الكهرباء والغاز وأهميته البالغة، حرص المشرع الجزائري على تنظيمه تنظيما خاصا، حيث أوكل للمؤسسة الوطنية "سونلغاز" ممثلة في فرع توزيع الكهرباء والغاز، مهمة تقديمه حيث تتولاه بموجب "عقد الامتياز"، إلا أن ذلك لا يعني التخلي عن فكرة المرفق العام، بل الهدف من ذلك هو البحث عن أفضل السبل المتاحة لضمان سيره وتقديمه للمواطنين بكفاءة وفعالية.

عقد "التموين بالكهرباء والغاز" هو العقد الوحيد الذي ينظم العلاقة بين المؤسسة الوطنية "سونلغاز" والزبائن، وهو عقد يتم وفق إجراءات خاصة ويتضمن شروط محددة مسبقا، يتضمن تحديد الالتزامات المترتبة في ذمة كلا الطرفين، يضمن حقوقهم المقررة قانونا.

الكلمات المفتاحية: نشاط توزيع الكهرباء والغاز، سونلغاز، عقد الامتياز، المرفق العام، عقد التموين بالكهرباء والغاز، الزبائن.

Abstract :

Based on the sensitivity of electricity and gas distribution activities and their paramount importance, The Algerian legislative framework has demonstrated a conscientious approach towards their regulation. This is evident in the allocation of regulatory authority to the national entity, “Sonelgaz”, particularly through its branch overseeing electricity and gas distribution, entrusted with this responsibility via a concession agreement. Importantly, this regulatory structure does not signify a departure from the concept of public utility; rather, it underscores a strategic endeavor to optimize operational efficacy and ensure efficient service provision to citizens.

The "Electricity and gas supply contract" is the sole contract governing the relationship between the national institution "Sonelgaz" and its customers. This contractual arrangement, meticulously formulated through specific procedural mechanisms, delineates predetermined terms and conditions. Crucially, it delineates the respective obligations incumbent upon both parties while safeguarding their legal rights as stipulated by prevailing legislation.

Keywords: Electricity and gas distribution activity, Sonelgaz, concession agreement, public facility, The electricity and gas supply contract, customers.